جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنـــــــوان

الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني
- دراسة مقارنة -

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبـــــة:
يحياوي سهـــام

تحت إشراف الأستـــــاذ:
د. صفاي العيـــد

لجنـة المناقشـــــة		
الدكتور: بوضياف مصطفى	**أستاذ التعليم العالي جامعة يحي فارس**	**رئيساً**
الدكتور: صفاي العيد	**أستاذ التعليم العالي جامعة يحي فارس**	**مشرفاً مقرراً**
الدكتور: بوصوار ميسوم	**أستاذ التعليم العالي جامعة يحي فارس**	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية: 2025/2024



قال تعالى: « رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيسِّرْ لِي أَمرِي وَاحْلُلْ عُقْدةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُ قَوْلِي »

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

=

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وإنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكره الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير

للأستاذ المشرف صفاي العيد على إرشاداته وتوجيهاته،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتني في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد والشكر موصول

كذلك إلى والدي الذين سهروا على تقديم لي كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة والذين تتلمذت على أيديهم وأخذت منهم

الكثير وإلى كل الزملاء كل باسمه.



الإهداء

الحمد لله حباً وشكراً وإمتناناً على البدء والتام

ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات

رغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاؤل وحسن الظن بالله تعالى

أهدي ثمرة تخرجي

إلى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلى التي كانت النور في عتمتي إلى التي كان دعائها سر نجاحي إلى

المضحية من أجلى والتي رافقتني في كل أوقاتي إلى التي تعبت بدون مقابل لإتمام مسيرتي الدراسية إلى

معلمتي سيدتي العظيمة

أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية

إلى من أحمل إسمه حفظك الله وأدامك أبي

إلى أختي الغالية على قلبي التي لم تخذلني في كل ضيق ومحنة مرت بقلبي البائس إليك يا قطعة من روحي

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة كل باسمه إلى كل ما وقعت عليه هيني من أهل الخير إلى كل من

ساندني في إنجاز هذا العمل

إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أهدي لهم تخرجي

مقدمـــــــــة

مع التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم وتنوع وسائل التواصل وإستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية في شتى مجالات الحياة ومنها إستعمال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني كأحد تطبيقاتها والذي يُعد أحد إفرازات التكنولوجيا الحديثة الذي يتميز بسرعة نقل الرسائل والتواصل بين الأشخاص عن بُعد لسهولة إستخدامه وتكلفته البسيطة مقارنة مع وسائل الإتصال الفورية الأخرى كالفاكس.

يعد البريد الإلكتروني من أهم وسائل الإتصالات كونه يعتبر الرابط بين الأفراد والجماعات والذي يسهل عليهم تبادل المراسلات والمعلومات، إلا أنّ هذه المراسلات قد تتعرض للكثير من المخاطر التي تهددها، ومع التطور الهائل في التقدم التكنولوجي وزيادة الإعتماد على البريد الإلكتروني أدى ذلك لظهور جانب سلبي من إستعماله وهو إرتكاب مختلف الجرائم التي تؤدي لإنتهاك حرمة الأشخاص الخاصة، والتي أصبحت ترتكب بإستعمال وسائل التقنية الحديثة مثل نظم المعلومات الإلكترونية.

فجرائم الإعتداء الإلكتروني ما هي إلا أسلوب مستحدث للإعتداء التقليدي تهدف إلى الوصول لتحقيق النتيجة وهي الإضرار بالغير، واليوم نلاحظ تزايد نسبة الإعتداء الإلكتروني على تقنيات التكنولوجيا ومنها البريد الإلكتروني الذي أصبح يرتكب من خلاله الجرائم ضد الأشخاص والأموال وحتى ضد المؤسسات الحكومية، كما أصبح يستعمل من أجل الإحتيال والسرقة، كذلك يرتكب للإعتداء على حياة الأشخاص في خصوصيتهم وحقوقهم عن طريق إختراق حساباتهم أو إغراقها بالرسائل الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل سريان النظام الإلكتروني، فأصبح الإنسان يمثل هدفا لمرتكبي الجرائم الإلكترونية. كما ترجع مسألة ظهور هذه الإعتداءات من خلال مساهمة التكنولوجيا في حفظ بيانات المستخدمين الشخصية.

ومع بروز مختلف الجرائم ظهرت جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني كأحد الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني واللتان تعدان من أخطر الجرائم التي تنتهك خصوصية الأفراد، بحيث إعتبرها القضاء من الجرائم الإلكترونية التي لم يرِد لها نص قانوني صريح يجّرمها في التشريع الجزائري والمصري، فكان لا بد من الإلتزام بمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والإلزام بفرض عقوبات عليها، في حين نرى أن التشريع الفرنسي مع مواكبة التطور وزيادة إستعمال التكنولوجيا كان لا بد من إقرار أحكام وقواعد قانونية تجّرم الجرائم الإلكترونية على حسب تحديد كل نوع منها.

تتجلى **أهمية الدراسة** في هذا الموضوع الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني بآثاره العلمية والعملية والتي ترافق معالجة العديد من الصعوبات، خاصة وأنه يُعد من المواضيع التي تعاني من قصور واضح في إطارها التشريعي المنظم لهكذا نوع من الجرائم. إذ يتضح أن كل من التشريع الجزائري والمصري لم يُعالجا الجريمة الواقعة على البريد الإلكتروني بصفة خاصة ونسبها إلى الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، في حين إتجهت معظم تشريعات الدول لوضع تشريعات تعاقب هذا الفعل كالتشريع الفرنسي الذي يجّرم كل فعل من شأنه المساس بخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني.

كذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة الوصول إلى حماية قانونية لهذه التشريعات من أجل الحد من الإستعمال السلبي للبريد الإلكتروني وضمان خصوصية الأفراد وسريتهم وعدم الإعتداء على حقوقهم وذلك لكثرة إستعمالهم للبريد الإلكتروني بشكل يومي والذي يُعد مستودعا لحفظ أسرارهم الشخصية من معلومات وبيانات خاصة.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في معالجة موضوع ذو أهمية بالغة في وقتنا الحالي والتي تبين الفارق بين إجتهاد التشريعات الجزائري والمصري والفرنسي.

تتمثل **أهداف الدراسة** في تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني والحماية القانونية المقررة له، وذلك بدراسة مقارنة بين إجتهاد تشريع كل من الجزائر ومصر وفرنسا. من أجل وضع تشريع أساسي عقابي وإجرائي نستطيع من خلاله وضع حماية جزائية خاصة بالبريد الإلكتروني تضمن أمان وخصوصية الأفراد خلال تبادل رسائلهم ولتحقيق الردع العام والخاص للجرائم المرتكبة عليه.

كما تهدف هذه الدراسة لإستعراض الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني ومن ثم التعرف على الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني كأنواع مستحدثة في نطاق الجرائم الإلكترونية ومدى تمكن التشريعات الثلاث من معالجة النقص الحاصل فيها لتجريم الإعتداءات الواقعة على البريد الإلكتروني.

تجلت **أسباب إختيار الموضوع** في أسباب موضوعية والتي تمثلت في وجود قصور تشريعي في معالجة الجرائم الإلكترونية على البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري مع إبراز مقارنة بينه وبين التشريع المصري والفرنسي، فنظراً للتطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي أصبحت وسائل الإتصال الإلكترونية عُرضة لإرتكاب مختلف الجرائم التي تؤدي إلى إنتهاك حرمة الأشخاص الخاصة، ومنه فدراستي تركز على البريد الإلكتروني بشكل خاص وتبرز الجرائم الواقعة عليه.

أما من الناحية الشخصية فقد أثار إهتمامي الدور المتزايد للبريد الإلكتروني كوسيلة أساسية في الحياة اليومية، مقابل التحديات والجرائم التي تهدده، وهذا ما شكّل دافعاً حقيقياً دفعني لاختيار هذا الموضوع والتعمق في دراسته من زاوية قانونية مقارنة. كما تم إختيار كل من التشريع الفرنسي

والمصري لإجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي وذلك لأن كل من التشريعين الجزائري والمصري يؤخذان في سن قوانينهما من التشريع الفرنسي.

كما تبرز الحاجة لدراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية والجزائية لتسليط الضوء على الثغرات الموجودة في التشريعات وإقتراح ما يمكن أن يعزز من حماية قانونية تكفّل حماية معطيات البريد الإلكتروني من جرائم الإعتداء التي تتم عن طريقه.

من خلال تناول هذا الموضوع واجهت صعوبات تمثلت في عدم مواكبة المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي وسن قوانين وقواعد تزامن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت، كذلك تواجدت صعوبة في وجود مصادر ومراجع تهتم بجوانب البريد الإلكتروني.

من خلال الإطلاع والغوص في البحث عن مراجع تم تناول فيها البريد الإلكتروني وخاصة الحماية الجزائية المقررة له، أجد أن هذا الموضوع لم يؤخذ حقه في وجود مواكبة قانونية تضمن له الحماية القانونية لجرائم الإعتداء عليه خاصة في التشريع الجزائري، ولم تتضمنه أي دراسات سابقة حتى ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها.

تبرز المشكلة الأساسية لموضوع الدراسة في تزايد وقوع الجريمة على البريد الإلكتروني وإنتهاك سريته دون إذن ورضا صاحبه نتيجة ظهور وإنتشار العديد من الأساليب الإجرامية المستحدثة التي أصبحت تهدد أمن المستخدم ومصالحه الشخصية والتي تستخدم لإتلاف معلومات البريد الإلكتروني أو إغراقه بالرسائل الإقتحامية أو إختراقه بشكل سري بدون علم صاحبه وهذا ما يستدعي لضرورة فرض أنظمة تشريعية تحمي البريد الإلكتروني من الجرائم ومواكبة هذا الواقع الجديد وذلك على حسب تشريع كل دولة.

ومن خلال هذا برزت الحاجة إلى توفير حماية قانونية فعالة للبريد الإلكتروني خصوصا من الناحية الجزائية التي تعتبر كحد لردع الجناة من إرتكاب الجرائم وضمان حقوق الأفراد الرقمية الشخصية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مواكبة التشريعات في سن حماية جزائية للبريد الإلكتروني؟

ومن خلال الإشكالية المطروحة تتجزأ منها تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالبريد الإلكتروني؟
- فيم يتمثل الإطار القانوني للبريد الإلكتروني؟
- ما هي جرائم الإعتداء الواقعة على البريد الإلكتروني؟
- كيف تصدى المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني مقارنة مع باقي التشريعات؟
- كيف ضمّنت التشريعات حماية جزائية تضمن خصوصية وأمان البريد الإلكتروني؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم إعتماد كل من المنهج الوصفي والإستدلالي والمنهج المقارن، بحيث نتطرق إلى وصف البريد الإلكتروني في إطاره المفاهيمي وإطاره القانوني من طبيعة وحجية قانونية. واستُخدِمَ المنهج الإستدلالي من أجل دراسة الوقائع الموجودة والنصوص القانونية القائمة في حق البريد الإلكتروني، ثم نجري مقارنة بين كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي في فرض قواعد قانونية لمكافحة الجرائم الواقعة على البريد مع إبراز مدى مواكبة كل مشرع للتطور التكنولوجي ومعالجته قانونا.

من خلال ما سبق تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني المقسم بدوره إلى مبحثين، إذ يتناول المبحث الأول ماهية البريد الإلكتروني والذي يشمل تعريف البريد الإلكتروني وأنواعه، بينما يشمل المبحث الثاني الإطار القانوني للبريد الإلكتروني الذي يتضمن الطبيعة والحجية القانونية للبريد الإلكتروني.

أما بالنسبة للفصل الثاني تناول آليات حماية الإعتداء على البريد الإلكتروني المقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول والذي يبرز أهم الجرائم الماسة بالبريد الإلكتروني، وفي المبحث الثاني الحماية القانونية للبريد الإلكتروني مع دراسة مقارنة للتشريعات ومدى نصهم على تجريم هذه الجرائم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني

تمهيد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا وتقدماً في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات، ذلك ما أدى إلى إكتشاف وسائل جديدة للتواصل، ومن بينها بروز البريد الإلكتروني الذي أصبح يشكل اليوم وسيلة مستحدثة وأساسية في التواصل بين الأفراد وفي إبرام مختلف المعاملات. فنجد أن هذا التطور قد ساهم في تسهيل التواصل ونقل وتبادل الرسائل والبيانات بسرعة مما يجعله محل للإستخدام اليومي في شتى المجالات.

يعد البريد الإلكتروني من أهم وسائل الإتصالات كونه الرابط بين الأفراد والذي ييسر لهم تبادل الرسائل والمعلومات بمختلف أنواعها عن طريق إرسالها عبر الحاسب الآلي، بحيث أصبح يلعب دورا هاما في الحياة اليومية أو في المحيط المهني، كما أنه إستطاع فرض نفسه كوسيلة معترف بها في مختلف الميادين، كونه يجمع بين السرعة والسهولة بالإضافة للقابلية في توثيق الرسائل وهذا ما يجعله يحل محل البريد العادي.

وتكمن أهمية التطرق إلى الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني في كونه يمثل الأساس النظري الذي يمكننا من الإلمام بجميع جوانبه مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ماهية البريد الإلكتروني والمبحث الثاني الإطار القانوني للبريد الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية البريد الإلكتروني

شهد عصر المعلوماتية تطوراً وتقدماً في مختلف المجالات والتقنيات من بينها البريد الإلكتروني الذي يُعد بدوره واحد من أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الإتصالات، إذ يعتبر من أهم تطبيقات الإنترنت. كما أصبح يحتل مكانا ضروريا في حياة الأفراد فهو يعتبر مفتاح للدخول لعالم الإنترنت نظراً لدوره كوسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية ومختلف الملفات عن طريق إرسالها من المرسل إلى المستلم وذلك بإستخدام عنوان البريد الإلكتروني بدلا من عنوان البريد التقليدي، بحيث يمكن للأفراد تبادل المعلومات والرسائل حتى وإذا كان بينهم تباعد وإختلاف في المكان والزمان وذلك من خلال ضغطة زر واحدة.

كما يرجع إنتشار إستخدام البريد الإلكتروني لإستبداله للبريد التقليدي في المعاملات بين الناس سواء كانت معاملات خاصة أو عامة ومعاملات وطنية أو دولية، بحيث أن البريد التقليدي كان يُدون على الورق والذي يفرض تحقيق التجاوب والتوافق حالا بين الأطراف، لكن بدأ البريد التقليدي بالتواري والإندثار بمجرد ظهور عالم المعلوماتية المستحدثة وبروز البريد الإلكتروني كأداة تواصل حديثة تستخدم عن طريق الحواسيب والشاشات الإلكترونية لتبادل المراسلات.

ولكون البريد الإلكتروني هو أساس دراستنا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية البريد الإلكتروني مقسمين ذلك إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم البريد الإلكتروني والمطلب الثاني نتطرق إلى أنواع وملكية البريد الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم البريد الإلكتروني

نظراً لإكتساح البريد الإلكتروني الإنترنت بشكل كبير والذي أصبح يُعد من الخدمات الأساسية التي يقدمها الإنترنت والسبب راجع للخدمات الإلكترونية المميزة التي يقدمها للأشخاص من خلال إستعماله سواء في الحياة الشخصية أو المهنية، وإذا فقده الشخص يفقد جزءاً من حياته.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم البريد الإلكتروني نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف البريد الإلكتروني والثاني نشأة البريد الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني الوسيلة المستحدثة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين مستخدمين إثنين أو أكثر، بحيث يُمَّكن من إرسال وإستقبال مختلف المعلومات سواء كانت نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور عبر شبكة عامة للإتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة لدى كلا الطرفين.

يتضمن إصطلاح البريد الإلكتروني لفظان أولهما وهو البريد وثانيهما الإلكتروني، والبريد كما جاء في مختار الصحاح " هو الدابة التي تُقِلُّ صاحبها أو الرسول بين إثنين، والبريد أيضا اثنا عشر ميلاً، وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مُبرد والرسول بريد، والمسافة بين المنزلين بريد.[1]

أما كلمة إلكتروني فهي مستمدة من إلكترون وهو مستمد من الكلمة الإنجليزية *Electron* وهي عبارة عن شحنات كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية.[2]

إختلفت تعريفات البريد الإلكتروني وتعددت إلى تعاريف فقهية وأخرى قانونية.

بحيث اتجه جانب من الفقه لتعريف البريد الإلكتروني بأنه: "الطريقة التي من خلالها يسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو إستلامها بواسطة نظام إتصالات بريدي إلكتروني تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه إستصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأي مستندات أخرى يتم إرسالها برفقة الرسالة ذاتها".[3]

وقد عرف المشرع المصري مصطلح المحرر الإلكتروني من خلال القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة".[4]

أما المشرع الفرنسي فنجد أنه عرفه بموجب القانون الصادر في 22 يونيو 2004 المتعلق بالإقتصاد الرقمي بأنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفقة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للإتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من إستعادتها".[5]

وبالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده يضع تعريفا للبريد الإلكتروني سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو أي قوانين مكملة. في حين نجد أنه ضمّنَ الجرائم الإلكترونية وعرفها بداية من سنة 2000 حين نص عليها في قوانين البريد، إضافة إلى تخصيص نص كامل لها أثناء تعديل قانون العقوبات بإدراج وصف الجرائم الإلكترونية في الفصل السابع، حيث استعمل عبارة "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

[1] الرازي، محمد بن أي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط01، دار الغد الجيد، القاهرة، 2007، ص35.

[2] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، القاهرة، 1980، ص62.

[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص42.

[4] ينظر، المادة الأولى، القانون المصري رقم 15 الصادر بتاريخ: 22 أفريل 2004 المتضمن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[5] القانون الفرنسي رقم 575 الصادر في 22 يونيو 2004 المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذه القوانين فقط بل سعى دائما إلى إستحداثها وإنشاء هيئات ومؤسسات لقمع أي تصرف يمس بمنظومة المعالجة الإلكترونية.

الفرع الثاني: نشأة البريد الإلكتروني

يعود ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي راي توملينسون *Ray Tomlinson*، الذي يعتبر أول مخترع للبريد الإلكتروني حيث صمم على شبكة الإنترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى *send message*، وذلك بغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، ثم ما لبث أن إخترع برنامجا آخر يسمى *CPYNet* يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر، ثم قام بدمج هذين البرنامجين في برنامج واحد ونتج عن هذا الدمج ميلاد ما يعرف بالبريد الإلكتروني.[1]

ولقد صادفت راي توملينسون مشكلة تتمثل في أنّ الرسالة لا تعمل أي دليل على مكان مرسلها، ففكر في إبتكار رمز لا يستخدمه الأشخاص في أسمائهم كصيغة لتكوين عنوان البريد الخاص بكل شخص يظهر لدى المرسل إليه إسم المرسل والموقع الذي أُرسلت منه الرسالة، وكان اختياره للرمز @ (*at*) خلال خريف عام 1971، وبذلك أصبح أول عنوان بريد إلكتروني هو "*Tomlinson@bbn-tenexa*"، تم إرسال أول رسالة إلكترونية عام 1971 تضمنت أحرفا عشوائيا "*QWERTYIOP*" من خلال الحاسوب على شبكة الإنترنت، فيمكن لصاحب البريد الإلكتروني القيام بالعديد من المهام كإبرام العقود والقيام ببعض الإجراءات القضائية فقط من خلال إرسال رسالة إلى شخص واحد أو أكثر في نفس الوقت.

شهد البريد الإلكتروني ثورة في وسائل تنظيمه وإرساله وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخرى، بحيث تم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتية أو إستقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت، وجرى ربط البريد بمواقع الشركات عبر الإنترنت لتسهيل عمليات الإرسال والإستقبال أثناء التواجد على مواقع الإنترنت، وطوّرت تقنية إستقبال البريد الإلكتروني بواسطة الكمبيوترات المحمولة باليد، وأيضاً عن طريق الهاتف النقال كنصوص مكتوبة أو مسموعة مع إمكانية التحويل من شكل إلى آخر بينها.

كما حدث تطور هائل في تقنيات تنظيم وإدارة صندوق البريد الإلكتروني وربطه بقوائم العملاء والجهات المرسل إليها البريد بإنتظام وتنظيم عناوينها داخل برنامج الإرسال الخاص بالمرسل وإستخدام وسائل الأمن والحماية التقنية لرسائل البريد الإلكتروني في كافة مراحلها بما في ذلك التشفير وفك التشفير وتوثيق مواعيد الإرسال والإستقبال والتحميل وغير ذلك.[2]

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص40.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص321.

ومنه يتضح أن البريد الإلكتروني من أبرز الأدوات التي خضعت لتطور مستمر في إنجاز وظائفه، بحيث شهد تغيرا كبيرا مقارنة ببداياته، ففي الماضي كانت المراسلة بالبريد الإلكتروني يقتضي دخول كلا من المرسل والمستلم في الوقت ذاته إلى الشبكة من أجل نقل الرسالة، لكن فيما بعد أصبح البريد الإلكتروني لديه القدرة على التخزين سواء كانت الرسائل صادرة أم واردة يمكن للمستخدم الإطلاع عليها في الوقت الذي يريده.

المطلب الثاني: أنواع وملكية البريد الإلكتروني

أصبح البريد الإلكتروني الآن وسيلة إتصال لا غنى عنها في مختلف المجالات، بحيث تعددت أنواعه على حسب نوع الخدمة التي يقدمها كل نوع من أنواع البريد الإلكتروني، ونظرا للأهمية البالغة التي يقدمها البريد الإلكتروني للأشخاص كان لا بد من تأمين هذه الأداة لإحتوائها على البيانات والمعلومات الشخصية والخاصة من خلال حماية ملكية هذا البريد.

ومن خلال هذا سنعالج في هذا المطلب أنواع البريد الإلكتروني كفرع أول وملكية البريد الإلكتروني كفرع ثان.

الفرع الأول: أنواع البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني وسيلة مستحدثة تُمكِن من تبادل الرسائل عبر شبكات الإنترنت إلا أنه تعدد في أنواعه وذلك بحسب وظيفة كل نوع أنشيء من أجلها، يمكن حصرها في أربعة أنواع.

أولا: البريد الخارجي "*we mail*":

يعد هذا البريد الأكثر شيوعا ويستخدم عبر الإنترنت من خلال أي متصفح، في ّأي مكان في العالم. يعرف بأنه وسيلة إتصال رقمية تستخدم في تبادل الرسائل من طرف مؤسسة أو شركة أو إدارة مع طرف آخر لا ينتمي لنفس المؤسسة، وتقدم هذه الخدمة بشكل أساسي بواسطة شركات بريد دولية كبيرة مثل "*Hotmail*"، "*Gmail*"، "*Yahoo*" وغيرها.

كما يعرف بأنه شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص المرسل الإتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون ويتم تخزينها طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني، الذي يقوم بتوصيلها إلى مودم المستقبل حيث يقوم هذا الأخير بتحويل هذه النبضات إلى صيغة رقمية ويقوم كمبيوتر المستقبل بمعالجة هذه الرسالة وتحويلها إلى صيغة مقروءة.[1]

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن مراسلات البريد الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص62.

ثانيا: البريد الداخلي *(private mail)*:

يأخذ هذا النوع على شكل هيئتين:

1- الهيئة الأولى: نظم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة:

حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط.[1]

ويلاحظ أنه لكي يتم هذا داخل المنظمة لا بد من وجود شبكة إتصالات داخلية (*LAN Local Area Network*)[2] يتم إمتلاكها بشكل خاص، تعمل على نقل وتخزين الرسائل داخل خادم الشبكة المحلية.

2- الهيئة الثانية: نظام شبكة إكسترانت *Extranet*:

المقصود بها إمكانية وجود إتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة. يمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك وبعض الشركات التجارية، حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي والفروع والإدارات المختلفة.[3]

ثالثا: مزود خدمات الخط المفتوح (*service provider*):

يقصد به وجود نظام يقوم بمقتضاه مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.[4]

رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت:

يقصد به أن الإتصال بالإنترنت يكون عبر شبكات محلية *LAN* تتصل بدورها بشبكات أكبر وهكذا يكون لها دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني مما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك كمزود خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت في مناطق الإرسال.[5]

الفرع الثاني: ملكية البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني ملكية شخصية وفردية يخص صاحبه دون غيره ولا يمكن لغيره الولوج إليه، فهو يعتبر بمثابة مساحة رقمية خاصة به يجري من خلالها مراسلاته والقيام بمهامه، وذلك

[1] *Internet corporate e-mail systems.*

[2] مصطلح **الشبكة الداخلية (*LAN*)**: يعني شبكة إتصالات يتم إمتلاكها بشكل خاص وتغطي منطقة جغرافية محدودة، مثل مجموعة من المكاتب أو مبنى أو مجموعة من المباني، وتتكون من مجموعة من الحاسبات المتصلة ببعضها البعض بطريقة تسمح بإقتسام الموارد فيما بينها وذلك من خلال تجهيزات ومعدات معينة. د. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن مراسلات البريد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص63.

[3] د. العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني -دراسة تأصيلية مقارنة-**، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص32.

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص59.

[5] د. خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص60.

لإحتواءه على طابع شخصي ومختلف البيانات التي قد تكون حساسة والمتعلقة بحياته الخاصة مثل حساباته البنكية، مراسلاته الخاصة، معلومات مهنية وغيرها.

وفي عصرنا هذا أًصبح البريد الإلكتروني واحد من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها الأشخاص في تسيير شؤونهم سواء على المستوى الشخصي أو المهني، لذا لا بد من تأمين الحساب الإلكتروني، فهو لا يتوقف عند كونه أداة للتواصل فقط وإنما يشمل حق الفرد الشخصي.

إختلف الفقهاء في تحديد ملكية البريد الإلكتروني وذلك لنظرة كل فريق منهم.

يرى الفريق الأول أن ملكية البريد الإلكتروني تذهب لصاحب العنوان البريدي سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، فحسب رأيهم في حالة وفاة صاحب البريد الإلكتروني ينتقل للورثة لاعتباره عنصرا من عناصر التركة ويخضع بالتالي للأحكام القانونية الخاصة بإنتقال التركات، وذلك قياسا على الأوراق العائلية والأشياء المتعلقة بعاطفة الورثة نحو المتوفي كمذكراته الشخصية وشهاداته وأصوله ومؤلفاته وأوسمته وملابسه الرسمية وصوره الفوتوغرافية.[1]

وقد بين المشرع فكرة إقتسام الورثة لهذه الأشياء فإذا إتفق الورثة نُفِذَ الإتفاق، أما إذا لم يتفقوا على طريقة تقسيمها تولت المحكمة المختصة بالنظر في شؤون التصفية البت في شؤونها مستلهمة في ذلك العرض وظروف الأسرة والظروف الشخصية للمورث، فقد تأمر المحكمة ببيعها وتوزيع ثمنها على الورثة وقد تعطيها لوارث معين وهو أنسب الورثة بإقتنائها بعد إستنزال قيمتها من نصيبه في الإرث أو دون إستنزال إذا تمخضت قيمتها في عنصرها المعنوي.[2]

وإذا كانت محتويات البريد الإلكتروني ملكا للمستفيد من خدمة البريد الإلكتروني فإنه يتمتع عليها بكافة سلطات المالك على ملكه من إستعمال وإستغلال وتصرف، بمقابل أو بدون مقابل حال حياته.[3] أما بعد وفاته فإنها تنتقل أيضا إلى ورثته.

يذهب الفريق الثاني إلى عدم جواز إنتقال البريد الإلكتروني إلى الورثة، ويستند هذا الرأي إلى أن البريد الإلكتروني يعتبر من المراسلات الخصوصية وبالتالي يخضع للقواعد القانونية المنظمة لسرية المراسلات والتي تحظر على غير المرسل إليه الإطلاع عليه أو التعرف على محتواه.[4]

بينما يذهب الفريق الثالث إلى أن الحق في العنوان الإلكتروني ليس حق ملكية وإنما حق إستعمال وإستخدام محدد بمجال معين ويستند أنصار هذا الرأي في رفض تكييف الحق على العنوان الإلكتروني بأنه حق ملكية لعدة أسباب منها، أن مستخدم عنوان البريد الإلكتروني لا يستطيع حوالته، كما

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني -أسباب كسب الملكية-**، الجزء 9، المجلد 1، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة نادي القضاة، 1992، ص230.

[2] د. خالد ممدوح، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص50.

[3] د. عبد الهادي فوزي العوضي، **الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني**، دار النهضة العربية، 2005، ص48.

[4] *M.Cahen* **, *Les emails sont des données personnelles****, art, precité, p1.***

أنه ملزم في كل الأحوال بسداد مبالغ نقدية إلى الجهة المختصة بالتسجيل وإلا سقط حقه في استخدامه وأصبح العنوان متاحا للجميع. كما أن من المعتاد أن نجد في الشروط العامة لإستعمال البريد الإلكتروني لبعض المواقع الهامة مثل أن تنص على حق هذه المواقع في إلغاء الحساب البريدي في حالة الإستخدام وعدم الإتصال بالبريد الإلكتروني فترة معينة من الزمن، وهذا يتعارض ولا شك مع طبيعة حق الملكية.[1]

[1] د. خالد ممدوح، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص51.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للبريد الإلكتروني

رغم الدور الذي يؤديه البريد الإلكتروني إلا أن هناك الكثير من الجوانب القانونية التي ترافقه تستلزم البحث في طياتها كالطبيعة القانونية والحجية القانونية للبريد من أجل الوصول إلى تكييف قانوني صحيح يحمي هذا البريد من مختلف المعاملات وفق تنظيم قانوني محدد.

وعليه رجحنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرف من خلالهما على الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني كمطلب أول وفي المطلب الثاني نتطرق للحجية القانونية للبريد الإلكتروني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعنوان البريد الإلكتروني

أثارت مسألة التكييف القانوني للبريد الإلكتروني جدلاً بين الفقهاء وذلك في سبيل الوصول إلى تكييف قانوني صحيح للبريد الإلكتروني من أجل ضمان إخضاعه إلى تنظيم قانوني محدد. ولعّل مسألة هذا الخلاف ترجع إلى التكوين الفني لعنوان البريد بذاته.

ويمكن رد هذه الخلافات إلى أربعة إتجاهات رئيسية مطروحة على أربعة فروع وهي عنوان البريد الإلكتروني للإسم المدني وللموطن، عنوان البريد برقم الهاتف، كفكرة قانونية مستقلة وأحد عناصر الملكية الصناعية.

الفرع الأول: عنوان البريد الإلكتروني للاسم المدني والموطن

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن البريد الإلكتروني صورة جديدة للاسم المدني وذلك لتكونه من اسم المستخدم ولقبه، كذلك فإن العنوان الإلكتروني والاسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الاسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت، ولكن هذا الرأي يثير تساؤلا هاماً وهو هل يمكن تشبيه عنوان البريد الإلكتروني بالاسم المستعار؟

الإسم المستعار يمكن وصفه بأنه اسم خيالي يخلعه الشخص عن نفسه ليستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور وذلك في ممارسة نشاط معين عادة ما يكون أدبياً أو فنياً إذ يوجد هنالك ثوابت مشتركة بين عنوان البريد الإلكتروني وبين الاسم المستعار فكلاهما يستندان في إختيارهما إلى إرادة الشخص المنشئ لهما فضلاً عن أنه بالإمكان أن يكون للمستخدم أكثر من إسم مستعار سواء بتغير هذا الإسم أو بإستخدام اسم مستعار في كل نشاط يريد أن يستر شخصيته الحقيقية على الجمهور فيه.[1]

ومن ثم يظهر الإختلاف بين عنوان البريد الإلكتروني والإسم المستعار في أن القانون قد يحظر على بعض الطوائف المحددة على سبيل الحصر أن تتخذ إسما مستعارا لها كالأجانب والأطباء ومساعديهم والقضاة والمحامين، ومع ذلك فإن استخدام الإسم المستعار لغير هؤلاء على شبكة الإنترنت

[1] د. سعيد سليمان جبر، **النظام القانوني للإسم المدني**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1990، ص411.

هو أمر غير محظور ومن ثمة يمكنهم الولوج إلى شبكة الإنترنت في منتديات الحوار والمناقشة بأسماء مستعارة.[1]

إذا كان عنوان البريد الإلكتروني يتخذ إسما مستعارا فإنه لا بد أن يكون إسما مشروعا وغير منتحل أما لو كان خاصاً بخدمة أو مهنة معينة فمن الصعب القول بأنه يشكل إسما مستعاراً.[2]

يتضح مما سبق أن عنوان البريد الإلكتروني يرتبط باسم الشخص وأحيانا بوظيفته، فهو لا يعتبر نوعا جديدا للإسم وأن كان من الممكن اعتباره تقليدا له، وبالتالي لا يمكنه الخضوع لأحكامه القانونية.

كما يتجه أصحاب هذا الرأي لإعتبار عنوان البريد الإلكتروني من العناصر الشخصية والقانونية بحيث نجد أن الجزء الأيسر للعنوان البريدي هو مقدم الخدمة وهو موطن إختاره صاحب البريد الإلكتروني عنوانا لإرسال وتلقي مراسلاته، بإعتبار أن الموطن يمثل مكان إقامة الشخص أو مقره القانوني، وبالتالي فهو يربط الشخص بمكان جغرافي معين.

لكن هذا الرأي يصطدم بعقبة أن عنوان البريد الإلكتروني يربط الشخص ولكن دون تحديد للمكان فهو يحدد فقط مقدم الخدمة على الشبكة،[3] ولتلاقي تلك العقبة نادي هذا الرأي بإعتبار هذا الموطن موطن إفتراضي *Domicle virtuel* وليس موطن حقيقي، كما يستند هذا الرأي إلى وصف بعض أحكام القضاء الفرنسي العنوان الإلكتروني بأنه "موطن إفتراضي للأشخاص على شبكة الإنترنت"، فالمستخدم عندما يقوم بتسجيل عنوان إلكتروني باسمه على شبكة الإنترنت يكون قد إختار مقراً قانونيا ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطا يتمثل في نشر بياناته الشخصية وأسراره الخاصة.[4]

وقد أثيرت فكرة الموطن الإفتراضي ومشابهة العنوان الإلكتروني به أمام محكمة الإستئناف باريس في حكم صادر لها بتاريخ 14 أغسطس 1996 في قضية المدرسة الوطنية العليا للإتصالات *ENST*، والتي تتلخص في أن أحد الطلبة أنشأ موقعا باسمه عن طريق شبكة المدرسة وسجل به أغاني لعدد من المغنيين المشاهير بالعالم، فرفعت عليه دعوى التقليد فدفع أمام المحكمة بإنتهاك حرمة موطنه الإفتراضي الذي يستوجب الحماية ولكن المحكمة رفضت هذا الإدعاء وأوردت ضمن أسباب حكمه أن الشخص عندما يصمم موقعا على الإنترنت فهو يوجهه إلى مستخدمي الإنترنت ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط ومن ثم لا يجوز لهذا الشخص أن يعد هذا الموقع موطنا خاصا ويمنع أحد من الإطلاع عليه.[5]

[1] حسين علي محمد خطاب، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني -دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص31.

[2] د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص35.

[3] *C.Manara, art, précité,* ***Dalloz Affaires****, N° 140, 1999, p279.*

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص70.

[5] د. شريف محمد غنام، **حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2004، ص344.

من خلال ما سبق طرحه يمكن القول بأن عنوان البريد الإلكتروني مرتبط بالمستخدم دون تحديد لمكانه الجغرافي وإعتبار البريد هو موطنه المفترض.

الفرع الثاني: عنوان البريد الإلكتروني برقم الهاتف

يميل هذا الإتجاه إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني برقم الهاتف أو بقيد في الضمان الإجتماعي، وذلك إستناداً إلى أن البريد الإلكتروني يتكون من مجموعة من الحروف والأرقام التي تكتب من طرف المستخدم والتي يشترط وجودها من أجل تفعيل بروتوكول الإتصال.

يرى أنصار هذا الرأي أن البريد الإلكتروني يشبه كود الدخول إلى خدمة جهاز المينتل (*Minitel*) التي تستخدم في فرنسا لما بينهما من تشابه من حيث الهيكل الفني والوظيفة،[1] ولكن يعيب هذا الرأي أنه لا يقدم أي فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام ليست لها طبيعة قانونية محددة حتى يمكن أن ننقلها للعنوان الإلكتروني.[2]

هذا التشابه يؤدي من وجهة نظر القائلين به إلى تطبيق الأحكام نفسها المطبقة على رقم الدخول *code d'accès* على العنوان الإلكتروني. وفي حكم صادر لها عام 1991 حددت محكمة إستئناف باريس الطبيعة القانونية لرقم الدخول في خدمة المينتل (*Minitel*) على أنه مجرد وسيلة فنية لإستغلال الأنشطة التجارية ولا ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية ومن ثم لا يخضع للنظام القانوني الذي تخضع له هذه العناصر.[3]

الفرع الثالث: عنوان البريد الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة

على غرار خلاف الرأيين السابقين ذهب هذا الإتجاه إلى أن العنوان الإلكتروني لا يماثل أو يشابه أية فكرة قانونية قائمة، وإنما هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها ويستندون في ذلك إلى أن آراء الفقه وأحكام القضاء قد اختلفت في تحديد طبيعته القانونية،[4] الأمر الذي يؤكد بأن هذا الرأي من الصعب إنسجامه مع التنظيم القانوني المحدد والقائم.

بالإضافة إلى هذا استند أنصار هذا الرأي على أن العنوان الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة بذاتها لا تخضع لأي تنظيم خاص، وإنما تنصاع للقواعد القانونية العامة المطبقة عليها مجموعة مصادر مثل: مشارطات التسجيل الخاصة به *Les chartes denommages*، وثائق الهيئات المختصة بتسجيله *Les documents des organisms denommages*، العادات *Les usages*، وأحكام القضاء

[1] د.شريف محمد غنام، نفس المرجع، ص38.

[2] *Izorchell,* ***cour d'appel de paris****, ord- réfé, 20 septembre 1991, Dalloz, 1993, somm, p153.*

[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص350.

[4] *Lamy ,* ***Droit de l'informatiaue et des réseaux****, 2001, Division 11 ; L'internet ; N°2335 , P1318.*

La jurisprudence، وحكم الواقع *La pratique*،[1] وعليه مما سبق فإن عنوان البريد الإلكتروني هو فكرة قانونية لا تشابه أي نظام قانوني قائم.

الفرع الرابع: عنوان البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية

اتجه جانب كبير من الفقه لإعتبار العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، بحيث بنّوا قناعتهم لوجود تشابه بين العنوان الإلكتروني وعناصر الملكية الصناعية فهو بحسب نظرهم يُعد مثل العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري واللافتة الإعلانية وذلك حتى يكون خاضعا للتنظيم القانوني لهذه العناصر القائمة.

بحسب هذا الرأي فإن هنالك تشابه بين العنوان الإلكتروني وعناصر الملكية الصناعية في إحدى الوظائف التي يقدمها العنوان الإلكتروني، فهو يعتبر الشيء المميز الذي يختاره المستخدم لمشروعه على شبكة الإنترنت شريطة أن لا يكون هناك أي تشابه بينه وبين العناوين الأخرى. فالعنوان الإلكتروني بهذه الوظيفة يعد وسيلة لربط العميل بمشروع معين لتمييز موقعه وما يعرضه عليه من منتجات وخدمات.[2]

ويتشابه هذا الدور الذي يؤديه العنوان الإلكتروني بالدور الذي تؤديه عناصر الملكية الصناعية في مجملها،[3] والتي تتمثل مهامها في تحديد هوية المشروع وتمييزه عن باقي المشاريع والتي تسهل على المستهلك معرفة نوع الخدمات التي يقدمها من خلال اسمه أو عنوانه بين العناوين الإلكترونية.

نلخص مما سبق أن هذا الإتجاه استند على الأهمية الإقتصادية للعنوان الإلكتروني بصفة خاصة من أجل تطوير المشاريع التجارية الإلكترونية،[4] فبرغم إختلاف طبيعة هذه العناصر إلا أنها تشترك مع العنوان الإلكتروني في فكرة تمييز المشروع، فالعنوان الإلكتروني مجرد إستخدام للإشارات المميزة التي تبرز الفرق بين العناوين الإلكترونية.

من خلال طرح جميع الآراء الأربعة نخلص إلى أن عنوان البريد الإلكتروني ليس له طبيعة قانونية واضحة ومحددة، فهو يأخذ تكييفه القانوني على حسب فكرة العنوان، ففي حالات يقترب من الإسم المدني أو الموطن وتارة يشبه رقم الهاتف وأحيانا ينسب كفكرة قانونية مستقلة وأحيانا عناصر الملكية الصناعية، فهو لا يتطابق مع أي منها تماما، وبالتالي لا يمكن إنساب العنوان الإلكتروني لأي إتجاه وهذا ما يجعل من الصعب الوصول إلى النظام القانوني الذي يحكمه.

[1] د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص350.

[2] *DUPETIT (D),* ***Les noms de domaine****, Nouvel en jeau d'internet, Mémoire de DESS, Bordeaux IV, 1999/2000 , P11 , BAYLE (A,-S), op, cit, 27.*

[3] *LOISEAU (G),* ***Nom de domaine et internet****, op, cit, N°07, p247.*

[4] تعرف التجارة الإلكترونية بأنها (كافة الأنشطة التجارية للبضائع والخدمات التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة إتصال دولية وباستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات لتنفيذ العمليات التجارية سواء تمت بين الأفراد أو بين الأفراد والمشروعات).

المطلب الثاني: الحجية القانونية للبريد الإلكتروني

في ظل التطور المتزايد في المجال المعلوماتي وتزايد إستخدام البريد الإلكتروني الذي بات عنصرا محوريا في حياة الشخص لإستعماله اليومي له في مختلف المعاملات التجارية والتصرفات القانونية ونتيجة لإستخدام الوسائل الإلكترونية وإتمام معظم التصرفات القانونية عبرها وخاصة عبر البريد الإلكتروني فكان لا بد من البحث عن كيفية لإثبات هذه التصرفات ومعرفة مدى حجيتها في الإثبات.

وبقولنا البحث عن الحجية القانونية للبريد فإننا لا نعني بذلك البريد التقليدي وإنما حجية البريد الإلكتروني من أجل تحديد القيمة القانونية لرسائل البريد الإلكتروني ومعرفة قدرة هذه الرسائل على تحديد شخص مرسلها ومدى إمكانية نسبة هذه الرسائل إلى مُصدرها خاصة إذا كانت ممهورة أو غير ممهورة بالتوقيع الإلكتروني.[1]

في ضوء هذا الطرح، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحجية القانونية للبريد الإلكتروني في الإثبات، وذلك على حسب ما إذا كان غير موقع، في حالة ما إذا كان مزيل بتوقيع إلكتروني، وفي حالة ما إذا كان موصي عليه في ظل التشريع الجزائري والفرنسي والمصري.

الفرع الأول: حجية البريد الإلكتروني غير الموقع

يقصد بالبريد الغير موقع البريد التقليدي الذي يتم استخدامه في الحياة اليومية والذي تختلف حجيته على حسب المجال الذي يستخدم فيه، وعما إذا كان يستخدم في المعاملات التجارية والمدنية.

أولا: حجية البريد الإلكتروني في المواد التجارية والمختلطة.

تكمن قيمة المعاملات التجارية في السرعة والثقة المتبادلة بين الأطراف، فنجد أن كلا المشرع المصري والفرنسي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في شأن المواد التجارية والتصرفات المدنية حتى يتم تحديد قيمتها، وبموجب مبدأ حرية الإثبات يستطيع المدعي إثبات التصرفات القانونية أيا كانت قيمتها والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على ألف جنيه بأي طريقة من طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن ولا يتقيد بالدليل الكتابي.[2]

تنص المادة 1/60 من قانون الإثبات المصري المعدلة بالقانون الصادر سنة 2007 [3] على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص75.

[2] نصت محكمة النقض بأن "التصرفات التجارية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها شريطة أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية" طعن نقض رقم 228 لسنة 49ق، جلسة 1981/6/1.

[3] ينظر: المادة 60 فقرة 1، قانون الإثبات المصري رقم 25 سنة 1968 المتعلق بالإثبات في المواد التجارية والمدنية المعدل بموجب القانون رقم 76 الصادر في 06 يونيو 2007.

القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو إنقاصه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". وقد تم تعديل هذه المادة فيما يتعلق بالنصاب المالي الذي تم رفعه من خسمائة جنيه إلى ألف جنيه.

وتأكيدا لمبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية، نصت المادة 1/69 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه: "يجوز إثبات الإلتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك". كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق". غير أنه يشترط للإستفادة من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية أن يكون التصرف تجاريا وبين التجار.[1]

ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 109 من التقنين التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 525 الصادر في 12 يوليو 1980[2] والتي يجري نصها على أنه: "يمكن إثبات الأعمال التجارية في مواجهة التجار بجميع الوسائل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الفرنسي سمح بإثبات المعاملات التجارية بأي وسيلة كانت شفهية أو كتابية أو حتى بشهادة الشهود ما لم يكن هناك نص قانوني يفرض وسيلة محددة لذلك.

كما نجد المشرع الجزائري أنه أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية حيث أجاز وحسب المادة 30 من القانون التجاري[3] أن يثبت التصرفات التجارية إما بسندات رسمية أو عرفية أو فواتير مقبولة أو بالرسائل أو بالدفاتر التجارية للطرفين أو بالبينة وبأي وسيلة أخرى.

مما سبق نخلص إلى أن الحكمة من مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية هي أن الأعمال التجارية أساسها السرعة والإئتمان، وبالتالي فهدفه تبسيط الإجراءات من أجل إتمام المسائل التجارية. ومنه يمكن إعتبار رسائل البريد الإلكتروني قرينة قضائية لإثبات وجود التصرف الذي يتم عبر شبكة الإنترنت حتى لو زادت قيمة التصرف عن النصاب المقرر للإثبات بالبينة.[4]

في المواد المختلطة، هي المعاملات التي يكون فيها أحد الأطراف تاجر يتعاقد لأغراض تجارته والطرف الآخر غير تاجر يتعاقد لأغراضه الشخصية أو العائلية،[5] فلا يحق لهذه الأخيرة الإستفادة من مبدأ حرية الإثبات مع من يتعاقدون معه من التجار وبالتالي يحق له إثبات التعاقد المنجز إلكترونيا بكافة

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص77.

[2] ينظر: المادة 109، التقنين التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 525 الصادر في 12 يوليو 1980.

[3] ينظر: المادة 30، القانون التجاري الجزائري لسنة 2007.

[4] د. عبد العزيز المرسي محمود، **مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**، بدون نشر، 2005، ص59.

[5] قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان التصرف حاصلاً بين شخصين وكان بالمسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريا، فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إليه وتسري قواعد الإثبات في المواد التجارية على من كان التصرف تجاريا بالنسبة إليه"، (طعن نقض رقم 3398 لسنة 58 ق -جلسة 1990/05/16، س41 ع2، ص144، مجموعة الربع فرن الثانية، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من 1996 لغاية 1990).

الطرق المنصوص عليها قانونا، في حين يجب على التاجر إتباع طرق الإثبات المدنية في مواجهة المستهلك وأن يلتزم بالإثبات بالكتابة إذا تعدت قيمة التصرف قيمة النصاب المحدد ومن ثم يمتنع عليه أن يتمسك برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات.

ثانيا: حجية البريد الإلكتروني في المواد المدنية

ينص قانون الإثبات على حالات يخرج فيها عن قاعدة وجوب إشتراط الكتابة، وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك البينة والقرائن والخبرة، وهنا يكون لرسالة البريد الإلكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الإتفاق المسبق بين الأطراف، والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني، وحالة الإعتداء برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات من خلال الإستثناءات على قاعدة وجوب الدليل الكتابي.[1] نبينها كما يلي:

1- الإتفاق المسبق بين الأطراف على حجية رسائل البريد الإلكتروني:

يتفق غالبية الفقه على جواز إتفاق الأطراف المعنية على الخروج عن القواعد الموضوعية للإثبات، فهي تعد قواعد متعلقة بأدلة الإثبات وقبولها وأيضا القواعد المنظمة لحجية أدلة الإثبات لأنها تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة. وذلك دون القواعد الإجرائية لعدم تعلقها بالنظام العام لأنها تنظم الإجراءات التي يجب إتباعها أمام القضاء.

وقد أيدت محكمة النقض[2] ذلك بقضاءها بأن "قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها، سكوت الخصوم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه، إعتباره قبولا ضمنيا له وتنازلا عن التمسك بأي بطلان يكون مشوبا به"، وهو ما يعني عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام.

وإذا إنتهينا إلى إعتبار رسائل البريد الإلكتروني أدلة إثبات إلا أن حجية هذا الدليل الإتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، فهذا الإتفاق لا يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات.[3]

وهذا ما يعني لا يمكن الأخذ برسالة البريد الإلكتروني كدليل قاطع في إثبات النزاع، مما يجعل حجيتها في الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يمكنه دوماً من التحقق من عدم وجود أي تلاعب أو تغيير في مضمون الرسالة الإلكترونية.

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص79.

[2] قضت محكمة النقض بأن "قواعد الإثبات ليست من النظام العام" أثره عدم جواز رفض المحكمة من تلقاء ذاتها الإثبات حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة، جواز طلب الخصم الإثبات بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته في دعوى إعتراض خصمه على ذلك، للمحكمة تقدير حجية وقانونية هذا الإعتراض وإجازة الإثبات من عدمه.

[3] د. محمد المرسي زهرة، **الحاسوب والقانون**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1995، ص175.

2- التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني:

بتبني كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، فإن هذا الأخير يشمل المعاملات المدنية بقيمتها المحددة والتي لا تتجاوز مقدار نصاب الإثبات بالبينة وهو ألف جنيه وما يزيد عن مائة ألف دينار جزائري حسب المادة 333[1] من القانون المدني الجزائري أو يكون غير محدد القيمة ومنه لا يمكن لكلا الطرفين من الإستدلال بهذه التصرفات بالبينة أو القرائن.

ويهدف المشرع من وراء وضع نصاب يكون الإثبات في نطاقه حراً وفيما يتجاوزه مقيداً بالكتابة أو ما يقوم مقامها، إلى التيسير على الأطراف المتعاملة وعدم إعاقة معاملاتهم اليومية، لأن إشتراط الكتابة لإثبات التصرفات عديمة القيمة من شأنه إرهاق الناس وزعزعة الثقة في المعاملات.

ولما كانت التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن النصاب المحدد يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن القضائية والخبرة والمعاينة، فيمكن للأطراف تقديم رسالة البريد الإلكتروني كدليل إثبات على حصول هذه التصرفات أو لإثبات مضمونها، إذا كانت قيمة العملية في حدود النصاب المقرر.[2]

ومنه يتضح أن شرط الكتابة لإثبات التصرفات المدنية من خلال الإعتماد على المحرر الإلكتروني يرجع تقدير قيمته وحجيته في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا في حالة ما إذا كانت قيمتها لا تزيد عن قيمة النصاب المحدد، أما في حالة ما إذا كانت تزيد عن ذلك فإنها تخضع لمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة.

3- الإعتداد برسالة البريد الإلكتروني في الإثبات من خلال الإستثناءات على قاعدة وجوب الدليل الكتابي:

يتمتع الإثبات بأهمية بالغة في إظهار الحقيقة أمام القضاء، ذلك أن القاضي لا يعتمد قانونيا على الحق المجرد من الدليل عند قيام المنازعة. فنجد أن المشرع إعتمد مبدأ حرية الإثبات وأجاز إثبات التصرفات والمعاملات المدنية بالوسائل المقررة قانونا (البينة، القرائن، الخبرة...) كما أجاز إثبات هذه التصرفات قانونا بالكتابة وذلك في حالات حددها على سبيل الحصر تتمثل فيما يلي:

[1] ينظر: المادة 333 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن مبدأ الإثبات بالكتابة.

[2] د. محمد أبو زيد، **تحديث قانون الإثبات - مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية -**، بدون نشر، 2002، ص107.

أ- وجود دليل كتابي غير كامل من شأنه أن يجعل التصرف المدعي به قريب الإحتمال (مبدأ الثبوت بالكتابة):

نصت المادة 62 من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة"[1] بمعنى أن الحالات التي يشترط أن يكون فيها الإثبات كتابيا هي وجود شهادة الشهود إذا وُجد ما يعرف بـ "مبدأ ثبوت بالكتابة"، فلا يمكن أن يتحقق هذا المبدأ إلا بوجود كتابة صادرة من الخصم تضير إلى إحتمال وجود تصرف قانوني وهذا الأمر راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير هذا الدليل.

يذهب البعض إلى جواز إعتبار رسالة البريد الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة بواسطة عمل نسخة من المحرر الإلكتروني الموجود بصندوق البريد الإلكتروني عن طريق الطباعة وعدم إنكار من يتمسك ضده بها أو يطعن عليها بالتزوير، إلا أننا نرى أن هذا الرأي يصطدم بعقبة تتمثل في صعوبة التمييز بين أصل الرسالة الإلكترونية والنسخ المستخرجة منها عن طريق الطباعة.[2]

كما نجد القانون المدني الجزائري[3] يعتر ف بمبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة إثبات من خلال نص المادة 323 مكرر: "ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". فمن خلال هذا النص يتضح أن مفهوم الكتابة توسع ليشمل الوسائط الإلكترونية، وهذا ما يعزز من إستخدام المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات لكن بشرط أن لا تكون صادرة عن الخصم وتجعل التصرف القانوني المدعى به قريب الإحتمال.

ويظهر أيضا من خلال المادة 323 مكرر1[4] بأن: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته"، يتضح أن هذا النص قد عادل بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، كما نجد أنه يعزز من إمكانية إستعمال المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات.

نصت المادة 336[5] من نفس القانون على أنه: "يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة"، بناءاً على هذا النص يتبين أن مبدأ الثبوت بالكتابة يمكن إقراره كوسيلة إثبات في التصرفات القانونية في ظل غياب دليل كتابي كامل.

[1] ينظر: المادة 62، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
[2] د.عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص59.
[3] ينظر: المادة 323 مكرر، القانون المدني الجزائري.
[4] ينظر: المادة 323 مكرر 1، القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.
[5] ينظر: المادة 336، القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.

ب- الحالات التي يستحيل فيها الحصول على دليل كتابي كامل بسبب وجود مانع مادي أو أدبي:

أجاز المشرع إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود في حالة ما إذا إستحال على الطرف المطالب بالإثبات من تقديم دليل كتابي. يمكن أن تكون الإستحالة مادية بسبب ظروف أحاطت بإجراء التصرف كتلف الدعامة الإلكترونية المثبت عليها الدليل كالأسطوانة *CD* والقرص المرن *Disk*، أو تغير محتواه بسبب العوامل الجوية أو سوء التخزين أو الهجوم الفيروسي،[1] أو أن تكون الإستحالة أدبية لوجود علاقة بين الطرفين تمنع من طلب الحصول على دليل كعلاقة القرابة أو الزوجية.[2]

نصت المادة 336 من القانون المدني الجزائري في الفقرة 2 على: "... إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ..."، بمعنى أن المشرع أجاز قبول الإثبات بالشهادة في حالة عدم الحصول على دليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي فإنه يمكن اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى.

ج- حالات فقد السند الكتابي:

وردت هذه الحالة كإستثناء على أنه الدائن قد راعى القواعد الخاصة بالدليل الكتابي وحصل عليه لكن تعذر عليه الإثبات بهذا الدليل لفقده[3] وهو أمر كثيرا ما يحدث في المعاملات الإلكترونية بحيث تكون المستندات الإلكترونية عُرضت للتلف أو الحذف أو التعرض للهجمات الإلكترونية كالإختراق والمسح والتعديل من طرف الهاكرز، وبالتالي يجوز للشخص المتضرر من فقدان السند الإلكتروني أن يلجأ لوسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة لإستخدامها كدليل للإثبات. ويبقى ذلك راجعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الدليل ومدى حجيته والأخذ بعين الإعتبار لوجود السند الإلكتروني سابقا وبالظروف التي أدت إلى فقدانه.

الفرع الثاني: حجية البريد الإلكتروني المزيل بتوقيع إلكتروني

مع مواكبة تطور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وإستعمالها في شتى المجالات كان لا بد من التفكير في تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، الذي أُنشئ بغرض تعزيز حماية سرية وأمان المعلومات خلال التعاملات، نظراً لما تتيحه هذه التقنية في حفظ المعلومات وخصوصية البيانات والرسائل المرسلة وضمان عدم قدرة أي شخص آخر على الإطلاع عليها أو تغيير وتشويه الرسالة. كما يمكن من خلالها أن يتم تحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيا للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب.

لعل هذا هو ما دفع الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي الأونسيترال *Unicitral* إلى إصدار القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر سنة 2001، ومعاهدة إستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية في

[1] د. أيمن سعد عبد المجيد، **التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة -**، دار النهضة العربية، 2004، ص74.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص86.
[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص86.

العقود الدولية لسنة 2005، وذلك بغرض تنظيم العقود الإلكترونية الدولية وإضفاء الحجية القانونية لها.[1]

كما أصدر الإتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الإلكتروني، والذي ألزم الدول الأعضاء بنقل مضمونه في داخل تشريعاتهم الوطنية في خلال 18 شهرا. كما أصدرت عدة دول قوانين تنظم التوقيع الإلكتروني ومنها أمريكا وإنجلترا وسنغافورة ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن وتونس والجزائر والبحرين والسعودية.[2]

وقد أحدث القانون المصري للتوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 عدة تعديلات جوهرية على قانون الإثبات، لعل أهمها المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محرر إلكتروني والكتابة التقليدية على محرر ورقي وذلك شريطة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة وإمكانية نسبة هذه الرسالة إليه وأن تتم الكتابة وتسجل وتحفظ على نحو يضمن سلامتها.[3]

كما نجد أن القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري[4]، من خلال المادة 323 مكرر 1 والمادة 327/ف02 قد جاء متوافقا مع نظيره المصري في المساواة في الحجية القانونية للكتابة. وعليه فمن منظورهما (التشريع المصري والجزائري) يروا بأن رسالة البريد الإلكتروني الممهورة بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات تعادل حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي قبول الرسالة الإلكترونية كدليل كتابي دون أن يكون له سلطة تقديرية عليه.

غير أنه قد يحدث تعارض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي بحيث يتعارض مضمون المستندين وفي هذه الحالة تثور مسألة الترجيح بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني ولأي منهما تكون الأفضلية كدليل إثبات حاسم في النزاع.

لقد واجه المشرع الفرنسي هذا الفرض بأن ترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير أي من الدليلين أولى بالترجيح أيا كانت الدعامة التي يَثبُت عليها المحرر، فقد جاء في نص المادة 2/1316 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000 على أنه: "إذا لم يكن هناك نص أو إتفاق بين الأطراف يُحدد أسساً أخرى فإنه على القاضي مستخدما كل الوسائل أن

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص87.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص88.
[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص88.
[4] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الإحتمال أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه".[1]

على أن سلطة القاضي التقديرية في الترجيح بين الدليلين يحدها بعض الضوابط، فمن ناحية يتعين عدم وجود إتفاق بين الأطراف (كما في حالة عقود إصدار بطاقات الإئتمان)، أو نص قانوني ينظم ويحدد الدليل المقبول في الإثبات (حيث يجب ترجيح المحرر الرسمي على غيره). وأيضا يجب أن تتوافر في المحررات المتعارضة الشروط المتطلبة قانونا لإعتبارها دليلا كتابيا كاملا، فإذا كان مثلا أحد المحررين لا يحمل توقيع فيتم استبعاده وبالتالي فلا مجال للترجيح بين المحررين.[2]

الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني الموصي عليه

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 15 ديسمبر 1997 بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في المادة 2/9 منه البريد الموصي عليه *Courier recommandé* بأنه "خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفي للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه، دليل على إيداع الإرسال لدى هيئة البريد وكذلك عند الضرورة وبناء على طلبه لإثبات استلام المرسل إليه له.

إن إستخدام البريد الموصي عليه يقدم العديد من الفوائد منها، إثبات عملية الإرسال حيث تتم عن طريق موظف عام وإثبات عملية الإستلام حيث أن موظف البريد المختص يحصل على توقيع المرسل إليه ويقوم بإثبات ذلك في سجلاته، كما يفيد في إثبات هوية الأطراف.[3]

ويمكن تطبيق تلك المبادئ على البريد الإلكتروني الموصي عليه بشرط وجود علاقة بين الأشخاص الثلاثة وهم: المرسل والمرسل إليه والطرف الثالث محل الثقة وهو مقدم الخدمة. حيث يقوم الراسل بتعيين هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد وذلك إما باختيار اسم الدخول وكلمة دخول سرية أو أن يحصل على شهادة مصادق عليها من طرف مقدم الخدمة، هذا الإختيار يبلغ للمرسل إليه وذلك في علم الوصول الذي يقدم إليه للتوقيع عليه حتى يرد إليه مرة أخرى للمرسل، ويقوم مقدم الخدمة بإرسال إيصال للمرسل يثبت حقيقة الإرسال وهوية المرسل وعنوان المرسل إليه وساعة وتاريخ الإرسال البريدي.[4]

وبعد ذلك يرسل مورد الخدمة رسالة إلكترونية إلى المرسل إليه يخطره فيها بأن له رسالة يمكن تحميلها من على الموقع الإلكتروني الخاص بمورد الخدمة، ويقوم المرسل إليه بالدخول على هذا الموقع

[1] *Lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, les juge règle les conflits de prévue littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable quel qu'en soit le support.*

[2] د. محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص258.

[3] د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص92-93.

ويبدأ الإجراءات المطلوبة لتعيين هويته بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني أو إسم الدخول وكلمة المرور، ويتم إخطار المرسل بإختيار المرسل إليه، ثم يضغط هذا الأخير على أيقونة معين فيتم تحميل الرسالة، عندئذ يقوم مقدم الخدمة بإرسال علم الوصول إلى المرسل مبيناً به تاريخ وساعة إطلاع المرسل إليه على الرسالة.[1]

وعليه فإن البريد الإلكتروني الموصي عليه يقوم بنفس المهام التي يقدمها البريد التقليدي، بل ويتفوق عليه في بعض الجوانب خاصة من حيث إثبات حجيته، كون البريد التقليدي لا يمكن إثبات بأن المرسل إليه قد استلم الرسالة وقد قام بفتحها أو قراءتها، على عكس البريد الإلكتروني الموصي عليه الذي يوفر إمكانية تتبع الرسالة من لحظة إرسالها، حيث يمكن إثبات أن المرسل إليه قد استلم الرسالة وقام بقراءتها وأيضا يمكن معرفة الوقت وتاريخ إستلامها.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 21 يونيو 2004 الخاص بالثقة في الإقتصاد الرقمي والذي أعطى للحكومة سلطة إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة بهدف الوصول إلى إبرام العقود بالطريف الإلكتروني، وإعمالاً لذلك صدر المرسوم رقم 2005/675 في 16 يونيو 2005 والذي سمح بإتمام بعض الشكليات التي يستلزمها القانون بطريق إلكتروني، وأصبح البريد الإلكتروني الموصي عليه معترفا به من الناحية التشريعية، ونص المشرع الفرنسي في المادة 8/1369 من القانون المدني على أن الخطاب الموصي عليه والخاص بإبرام العقد أو تنفيذه يمكن إرساله بالبريد الإلكتروني.[2]

اعتبر المشرع الجزائري البريد الإلكتروني الموصي عليه وسيلة حديثة للتواصل تسمح للمرسل الحصول على الدليل لإثبات إرسال الرسالة وإستلامها وفتحها من طرف المرسل إليه، هذا ما يجعله يتشابه مع البريد التقليدي الموصى عليه من حيث القوة الإثباتية، كون البريد الإلكتروني العادي لا يتمتع بحجية قوية أمام القانون نظرا لإمكانية التلاعب به فلا يعتبر محل إثبات، على عكس البريد الإلكتروني الموصي عليه الذي يتمتع بالشروط القانونية والذي يتم عبر خدمة موثوقة ورسمية كونه يُرفق بالتوقيع الإلكتروني ما يضمن هوية المرسل وأيضا التحديد الزماني والمكاني.

من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني نجد أنه يعترف بالإثبات الإلكتروني عبر منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية ما يعني أن البريد الإلكتروني الموصي عليه يمكن إعتباره وسيلة إثبات أمام القضاء.

[1] د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص93-94.

خلاصة:

من خلال دراسة ما سبق يتضح أن البريد الإلكتروني لا يعد مجرد وسيلة رقمية بسيطة وإنما يعتبر أداة ذات طابع قانوني في تبادل الرسائل وإبرام المعاملات، وأصبح يشكل وسيلة رسمية معتمدة حتى في الإجراءات القضائية والإدارية. ولهذا السبب أصبح من اللازم التعمق في دراسة محتواه والتعمق في جوانبه.

بحيث أظهر هذا الفصل الإطار المفاهيمي مختلف الجوانب الأساسية للبريد الإلكتروني بداية بتعريفه ونشأته والذي إعتُبرَ أداة تواصل قانونية تتيح للأفراد من تبادل الرسائل عبر مختلف شبكات الإتصال. كما تم إبراز أنواعه والتعرف على نوع الخدمات التي تقدمها، أما من ناحية الملكية فهو يعد ملكية شخصية خاصة بصاحبها ومرتبطة به لوحده.

كما عالج هذا الفصل الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني والتي تعد مسألة جوهرية في تحديد طبيعة استخدامه في إطار قانوني وفي حدود ما يسمح به القانون. أما الحجية القانونية للبريد الإلكتروني فهي تمثلت في النقطة الأكثر تعقيدا وذلك لتفاوت قوة الإثبات بين البريد العادي والبريد الإلكتروني.

وبناءاً على ما تم عرضه يمكن إعتبار هذا الفصل بمثابة مدخل رئيسي يُلم بجوانب البريد الإلكتروني وفهم الإشكاليات المرتبطة باستخدامه كوسيلة إثبات وذلك على حسب دراسة مواقف التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الجزائري بشأنه.

الفصل الثاني:

آليات حماية الإعتداء على البريد الإلكتروني

تمهيد:

مع تزايد التطور التكنولوجي في العالم وقيام ثورة رقمية في المجال المعلوماتي الذي غير طريقة التواصل والمعاملات من تقليدية بحضور الأطراف إلى معاملات مستحدثة تتم عن بعد سواء كانت معاملات دولية أو إقليمية تتم بضغطة زر عن طريق التواصل عبر البريد الإلكتروني، الذي يعد من أهم وسائل الإتصال الحديثة سواء في الحياة الشخصية أو المهنية، والذي يعتبر نظام معلومات إلكتروني وأيضا وسيلة تقنية للمعلومات.

ومع تزايد إستعمال البريد الإلكتروني ظهرت معه العديد من الجرائم التي تتم عن طريق المساس بأنظمة معالجة البريد، وإنتهاك حرمة حياة الأشخاص الخاصة من أبرزها جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية اللذان يعدان أفعال خطيرة تنتهك خصوصية الأفراد وأمنهم الرقمي.

ومع إنتشار هذه الجرائم وإنتهاك خصوصية الأفراد وتعدد آثارها كان لا بد من تدخل التشريعات الدولية الحديثة لوضع آليات حماية قانونية فعالة تكون محمية بموجب أحكام ونصوص قانونية من أجل ضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم والحد من إنتشارها.

وفي هذا السياق تتناول دراسة هذا الفصل آليات حماية الإعتداء على البريد الإلكتروني، من خلال تناول الجرائم الماسة بالبريد الإلكتروني في المبحث الأول ونطاق الحماية القانونية للبريد الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالبريد الإلكتروني

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تقدم التقنيات التي يعتمدها الأشخاص في صوغ حياتهم والتي أصبحت تسهّل عليهم الكثير من المعاملات مثل البريد الإلكتروني الذي أصبح يعد من أبرز وسائل الإتصال الحديثة وأكثرها إستخداما، ومع إزدياد إستخدام هذا الأخير يوما بعد يوم تزامن معه ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تستهدفه إما كوسيلة لإرتكاب الجريمة أو كمحل للإعتداء ومن بين هذه الجرائم تبرز جريمة إنتهاك سرية المراسلات وجريمة تضخيم البريد الإلكتروني، والتي تعد من أكثر السلوكيات التي تشكل إزعاجا بالغا وقد تحدث آثاراً خطيرة، والقيام بها يؤدي إلى تعطيل الإستخدام الطبيعي للبريد وأيضا تهديد أمن المعلومات فكان لا بد من تكوين تنظيم قانوني يحمي هذا الفضاء الرقمي من الإعتداءات.

في سياق هذا نسلط الضوء على أكثر الجرائم إنتشاراً والواقعة على البريد الإلكتروني، جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني في المطلب الأول وجريمة تضخم البريد الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني

نظرا لتطور التكنولوجيا وإرتباطها بالأشخاص والإستخدام اليومي للبريد الإلكتروني الذي من خلاله يمكن التواصل بين الأفراد في أي مكان من العالم خلال ثوان، وعلى الرغم من كل الإيجابيات التي يقدمها إلا أنه لا يخلو من السلبيات وذلك ما أدى إلى ظهور مختلف الجرائم الإلكترونية التي تشكل البعض منها إنتهاكا لحق الفرد في حرمة وسرية الحياة الشخصية والتعدي على الخصوصية المعلوماتية.

وجريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني أو ما يشار إليها بجريمة إختراق البريد الإلكتروني والمقصود بها الدخول للأجهزة أو الشبكات المعلوماتية بطريقة غير قانونية بهدف التأثير في أداء الجهاز أو البرنامج وتعطيل البيانات والنظم والتعدي على الممتلكات وسرية الرسائل، وإختراق البريد الإلكتروني يعني الدخول الغير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريقه والإطلاع عليها بدون إذن صاحبها.

وإنطلاقا من هذا نتناول تعريف جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول أركان قيام هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني

تواجه شبكة الإنترنت العديد من المشاكل الأمنية منها مشكلة الإختراق، وخاصة التي تستهدف إختراق البريد الإلكتروني الذي يُعد فعل غير مشروع يقوم به الشخص من فئة الهاكرز المحترفين أو الهواة بهدف الدخول إلى حساب البريد الإلكتروني الخاص بشخص آخر بدون إذنه.

والمقصود من الإختراق بشكل عام هو قدرة المخترق على الدخول إلى جهاز شخص ما أو بريده الإلكتروني بغض النظر عن الأضرار التي قد يحدثها، فحينما يستطيع الدخول إلى جهاز آخر فهو مخترق (*Hacker*). أما عندما يقوم بحذف ملف أو تشغيل آخر فهو مخرب (*Cracker*) وإن هناك من يرى أن الهاكرز هم المخربون والكراكرز هم مجرد قراصنة برامج.[1]

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جمهورية مصر العربية رقم 175 لسنة 2018: "... الإختراق: الدخول غير المرخص به، أو المحال لأحكام الترخيص أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب إلى شبكة معلوماتية وما في حكمها ..."[2]

عرفها البعض بأنها: "عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في إستعمالها".[3]

كذلك عرفها جانب من الفقه بأنها: "الدخول والإستيلاء على المعلومات والبيانات بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة إلتقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وبإستخدام هوائيات موصلة بحاسب آخر".[4] يلاحظ من هذا أنه رّكز على الجانب الفني لعملية الدخول الغير مشروع إلى البريد الإلكتروني مما يجعله تعريفا محدوداً لا يشمل الأبعاد القانونية أو الدوافع المحتملة وراء هذا الفعل.

بالنسبة للمشرع الجزائري لا نجده وضع تعريفا لعملية الدخول الغير مشروع للبريد الإلكتروني إلا أنه أدرج هذا الفعل ضمن جرائم المعلوماتية، خاصة في إطار قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والذي تم تعديله وتحيينه سنة 2020.

تناول المشرع الفرنسي جرائم الإعتداءات على نظام المعالجة الآلية ومنها جريمة الدخول غير المشروع للبريد الإلكتروني، ومن ثمة كان تجريمه واضحا لذلك، وقد أقر القضاء الفرنسي مجموعة من المبادئ التي يجب العمل بها في حالة إذا أراد أحد الأشخاص الدخول إلى البريد الإلكتروني المراد الإطلاع على البيانات أو المعلومات الموجودة في بريده الإلكتروني فضلاً عن ذلك لا بد من إحترام القوانين واللوائح التي تحكم حق الملكية الذهنية.[5]

وإذا كان من المقرر وفق القواعد العامة أن القانون يقر حياة المراسلات والمخابرات التليفونية ويكفل سريتها فلا يجوز مراقبتها أو إنتهاك سريتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فإن ذلك ينطبق أيضا على وسائل الإتصال الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني، نتيجة الإنتشار السريع

[1] علي عدنان الفيل، **الإجرام الإلكتروني**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيوت، 2011، ص129.
[2] ينظر: المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 جمهورية مصر العربية.
[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص84.
[4] د. رامي متولي القاضي، **مكافحة جرائم المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص40.
[5] محمد حسن منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص259.

والمتفاقم لتكنولوجيا المعلومات وزيادة الإعتماد عليها في كافة نواحي الحياة وبصفة خاصة في التجارة والمعاملات الإلكترونية إزداد الإهتمام بسرية وخصوصية المعلومات الشخصية أو ما يسمى بالخصوصية الإلكترونية *e-privacy*، ونتيجة تضخم حجم البيانات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني ظهرت الحاجة الملحة لحماية البيانات والمعلومات وتأمين تداول هذه المعلومات بين الأطراف عبر شبكة الإنترنت.[1]

وتختلف أفعال الدخول غير المشروع من قبل الجناة إذا كان الأمر بالنسبة للهواة الذين يرتكبون الدخول غير المشروع لتحقيق الفعل ذاته كنوع من التحدي وخصوصاً إذا كان البريد الإلكتروني محمي بصورة محصنة، أما بالنسبة للمحترفين فأغراضهم لا تتحقق بمجرد التسلية أو التحدي وإنما لديهم أغراض أخرى كالتجسس أو الحصول على البيانات والمعلومات من خلال محادثات المستعمل وغيرها.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني

من خلال ما سبق لا بد من تبيان أركان قيام جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني على النحو التالي:

أولا: الركن الشرعي:

يعّد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لقيام أي جريمة ولا يمكن تجريم أي فعل إلا إذا ورّد بشأنه نص صريح في القانون يُجرّمه ويّحدد العقوبة المترتبة عليه، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُلزم بعدم العقاب دون نص. وفي نطاق الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني فإن الركن الشرعي يبرز في وجود القواعد القانونية المنظمة التي وضعها المشرع لردع هذه الأفعال، وذلك من خلال إدراجها ضمن الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في القانون.

جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات في المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."[3]، بحيث تهدف هذه المادة إلى حماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي إنتهاك سواء تم ذلك عن طريق التكنولوجيا أو أي وسيلة أخرى كانت. فنجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة هدّف إلى تكريس مبدأ إحترام خصوصية الأفراد وصون

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص128-129.
[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، **الجرائم المعلوماتية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2014، ص106.
[3] ينظر: المادة 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

حياتهم الشخصية من التدخلات غير المشروعة، وتجريم كل فعل ينتهك هذه الحماية بإستخدام مختلف الوسائل التقنية.

نصّ المشرع المصري على تجريم هذا الفعل من خلال القانون رقم 175 لسنة المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 25 المنصوص عليها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر وغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه كل من إعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين، بما في ذلك إلتقاط أو تسجيل أو بث أو نشر معلومات أو أخبار أو صور أو بيانات متعلقة بالحياة الخاصة لشخص دون رضاه..." [1]، يهدف المشرع المصري من خلال هذا النص إلى تجريم أي فعل يُعدّ تعدياً على الخصوصية أو القيم الأسرية وتعزيز حماية الأفراد من التعديات الرقمية والإلكترونية التي قد تؤثر سلبا على حياتهم الشخصية.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد جرّم إنتهاك سرية مراسلات والإتصالات من خلال المادة 15-226 من قانون العقوبات الفرنسي بحيث نصّ على: "يعاقب بالحبس سنة وبغرامة تصل إلى 45.000 يورو كل من تعمد بسوء نية فتح أو حذف أو تأخير أو تحويل مراسلات موجهة إلى الغير" [2] تجسد هذه المادة حرص المشرع الفرنسي على حماية سرية المراسلات باعتباره جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد، فنجده جرّم كل فعل من شأنه تغيير أو فتح أو تحويل الرسائل الموجهة للغير دون إذن سواء كانت ورقية أو إلكترونية ويُعد ذلك حماية أساسية لخصوصية التواصل بين الأفراد خصوصا في ظل تطور التكنولوجيا ونزايد مخاطر إنتهاك الخصوصية.

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني عبارة عن السلوك الذي يقوم به الجاني والنتيجة والعلاقة السببية، والسبب الراجع لإرتكاب هذا الفعل هو السلوك الذي يتمثل في إنتهاك سرية المراسلات التي تُجرى من خلال البريد الإلكتروني ويتمثل هذا السلوك في الإعتراض العمدي لرسائل البريد الإلكتروني دون علم صاحبه، بحيث تعتبر المراسلات من وسائل التعبير الخاصة والشخصية التي ترتبط بالشخص المرسل والمرسل إليه فقط ولهذا السبب تُعامل المراسلات كأنها محادثات شخصية محمية لا يجوز لأي طرف ثالث الإطلاع عليها دون إذن الطرفين المرسل والمستلم.

وإعتراض الرسائل الإلكترونية هو الوصول الغير مشروع إلى محتوى المراسلات الإلكترونية من أجل معرفة محتوى الرسائل المتبادلة وقد يكون هذا داخل نظام واحد أو بين نظامين مختلفين أو مجموعة من الأنظمة في الحاسب الآلي. والحقيقة أن عملية إعتراض رسائل البريد الإلكتروني لا يستطيع الجاني من خلالها أن يقوم بأي تغيير أو حذف أو إتلاف للمعلومات وإنما يقتصر دوره على

[1] ينظر: المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[2] ينظر: المادة 15-226، قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

مجرد الإلتقاط للرسائل الإلكترونية فقط، وفعل الإعتراض بصورة عمدية كذلك لابد أن يكون من دون وجه حق، فإذا كان المتهم قد استند في قيامه بإنتهاك المراسلات إلى ما استمده من حق من أطراف المحادثة أو بناءً على أمر قد صدر له منهما أو من قبل السلطات المعنية بمراقبة الاتصالات أو قد يكون ذلك إستناداً على تصريح من السلطات المختصة لأمور تتعلق بإعتبارات الأمن والمحافظة عليه كالبحث عن الجرائم ومكافحة الإرهاب،[1] ومن ثم تعقب المراسلات لأمور تتعلق بإعتبارات الأمن والمحافظة عليه قد إلتجأ إلى حق وبناءاً على سند من الاتفاق أو القانون وبالتالي فإن فعله لا يعد جريمة إعتراض أما إذا ما قام بعملية الإعتراض ولم يكن مستنداً إلى حق فعند ذلك تتحقق مسؤوليته عن الجريمة.

كما يمكن أن يكون إنتهاك مراسلات البريد عن طريق تعطيل نقلها أو إستقباها باستخدام تقنيات رقمية تحقق ذلك الغرض، وقد يتم إنتهاك المراسلات عن طريق التنصت إذا كانت رسائل كتابية أو صوتية والإطلاع عليها سراً دون إذن الطرفين. كما قد تُخترق المراسلات من خلال الإلتقاط الإلكتروني الذي يُعد مشاهدة المعلومات والبيانات الموجودة في الرسائل الإلكترونية.

وإنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني يُعد إنتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية وإنتهاكا لحرمته الخاصة، وهذا ما قامت عليه التشريعات الحديثة عندما ترتكب الجريمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات وهذا المعنى العام المطلق غير المحدد والذي يواكب التطورات المعلوماتية المتسارعة ولا يطبع على النص الجمود الذي قد يكون من شأنه عدم مواكبة التطورات في التكنولوجيا، ومما يشار إليه أحيانا يكون الإطلاع على المراسلات الإلكترونية مشروعا وذلك إذا ما كان مستندا إلى نص قانوني وفي نطاق أمر قضائي ممنوح،[2] وجواز مراقبة المحادثات الشخصية لا يكون إلا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل ولأن مراقبة المحادثات الشخصية لا يكون إلا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل ولأن مراقبة المحادثات الخاصة هي إجراء من إجراءات التحقيق وهي لم تشرع كي تستخدم كوسيلة للتحري عن الجرائم.

ويشير الفقه إلى أن عملية الإعتراض الإلكتروني تختلف عن جريمة الدخول غير المصرح به في أن الأخيرة لا تكون إلا من خلال القيام بتشغيل جهاز الحاسب الآلي للدخول إلى نظامه، أما في حالة إعتراض رسائل البريد الإلكتروني فإن الحاسب الآلي يكون آنذاك مشغلا من قبل شخص آخر قد يكون مالكه ومن ثم فإن الجاني يقتصر دوره على إعتراض الرسائل فقط وإلتقاطها.[3] كما تختلف جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني عن جريمة إنتحال شخصية صاحب البريد الإلكتروني، ذلك أنه إذا

[1] حسين علي محمد حطاب، **الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص83.

[2] د. طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011، ص318.

[3] نائلة عادل محمد فريدة قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص351.

صاحبه خصوصا في مخاطباته مع الغير أو توجيه أو إستقبال مراسلات عليه فهو يعتبر إنتحال للشخصية، وهي من الظواهر التي أخذت في الإنتشار حديثا، وإذا كان الكثير منها لا يتعدى نطاق المزاج والتسلية فإن البعض منها يتسم بالخطورة لما قد يترتب عليه من أضرار بالغة لصاحب البريد الإلكتروني.[1]

ففي فرنسا يوجد تشريع خاص حيث تحظى فيه سرية المراسلات بأهمية خاصة وهو التشريع الصادر في يوليو 1991 وهذا القانون قد وفر حماية سرية المراسلات ونص أن المراسلات التي تتم عن بعد بكفلها القانون وعليه لا يجوز المساس بسريتها إلا من خلال السلطات العامة وفي حالة المصلحة العامة وبالشروط المحددة قانونا،[2] ومع ذلك فقد نظم المشرع الفرنسي الإستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهي حالة الإعتراض القضائي وحالة الإعتراض الإداري، إذا اشترط المشرع إذا ما تم اللجوء إلى أياً منهما أن يكون هذا الإعتراض من قبل السلطة العامة وأن يقتضيه الصالح العام وأن يتم في الحدود التي رسمها القانون،[3] والإعتراض القضائي يتم بناءاً على ترخيص من السلطة القضائية ويشترط فيه أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وتستلزم ضرورات تحقيق ذلك وعند توافر هذه الشروط يأمر قاضي التحقيق بإعتراض مراسلات البريد.[4]

ولقاضي التحقيق أو لمأمور الضبط القضائي المعين من قبله أن يقوم بتكليف من يراه مناسبا لإتمام عملية إعتراض مراسلات البريد الإلكتروني ومن بعد ذلك يقوم هذا الأخير بتحرير محضر يدون فيه ما تم الحصول عليه من أدلة وتسجيلات، كما يجب التخلص من هذه العناصر بعلم المدعي العام.[5]

أما الإعتراض الإداري فيكون بصورة إستثنائية بهدف البحث عن معلومات أمن قومي أو المحافظة على التقدم العلمي والمستوى الاقتصادي للدولة وبالإضافة إلى ذلك مكافحة الإرهاب ومنع الجريمة المنظمة، حيث يشترط في عملية الإعتراض أن يكون مكتوبا، ويكون صادراً من رئيس الوزراء أو من يفوضه بناء على إقتراح مكتوب ومسبب من قبل وزير الداخلية والدفاع وتكون مدة هذا الأمر للإعتراض هي أربعة أشهر قابلة للتجديد.[6] كما حاول القانون وضع ضمانات لحماية حريات الأفراد في مواجهة عملية الإعتراض حيث نص على تشكيل لجنة وطنية لرقابة الإعتراض الإداري ومنح اللجنة إختصاصات عدة منها سلطة التوصية في حالة الإعتراضات غير المشروعة، كما لها العمل على إحترام الأحكام الخاصة بممارسة التنصت الإداري.

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص130.
[2] عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص122.
[3] ينظر: المادة الأولى من القانون الفرنسي يوليو الصادر 1991.
[4] حسين محمد حطاب، مرجع سابق، ص84.
[5] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص202.
[6] ينظر: المادة 13 من القانون رقم 646 الصادر في 10 يوليو 1991، حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء (عضو من الشخصيات العامة يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وعضو بالجمعية الوطنية وعضو من مجلس الشيوخ)

من منظور المشرع المصري الذي يرى بأن إنتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني يعد سلوك إجرامي يقوم به الجاني فهو يعتبره إعتداء صريح على حرمة الحياة الخاصة والشخصية للفرد، وهو أحد الحقوق الموجب حمايتها قانونا فنجد أنه نص عليها في المادة 57 من الدستور المصري. وقيام هذا الركن يتحقق عن طريق دخول الجاني عمداً أو عن طريق الخطأ لحساب خاص أو بريد إلكتروني مملوك لشخص آخر، كما نجد أنه أقر إستثناءًا لإعتراض الرسائل أثناء إرسالها أو إستقبالها دون إذن صاحبها.

وقد نظّم المشرع المصري من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون رقم 175 لسنة 2018 الأفعال التي تمس بسرية المراسلات والبيانات الشخصية وأظهر حماية قانونية تضمن الخصوصية الرقمية للأفراد. إعتبر المشرع المصري إعتراض الرسائل سواء كانت تقليدية أو إلكترونية جريمة تمس بحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، نجد أنه نصت عليها المادة 57 من دستور 2014 قضت بأن: "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمَسْ وللمراسلات البريدية والبرقية والرسالة الإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسرية ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة..." [1]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، إعتبر المشرع سرية مراسلات البريد الإلكتروني كباقي التشريعات حق يجب كفالته بموجب القانون وذلك لما تحمله المراسلات من طابع شخصي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، فالمراسلات الإلكترونية تتشابه مع التقليدية بحظر إعتراضها أو الإطلاع عليها دون موافقة صاحبها.

كفل المشرع الجزائري حماية خصوصية الأفراد ومراسلاتهم بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني كونه يُعد جزء لا يتجزأ من حياة الشخص ولا يجب إنتهاكه، بجيث جرّم إعتراضها أو الإطلاع عليها من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من تعمّد إعتراض أو تسجيل أو نشر محادثات ومراسلات خاصة بالأشخاص. كما جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه لا يجوز الإعتراض أو الإطلاع على المراسلات الإلكترونية إلا بإذن صريح من صاحبها وهذا ما يجعل إعتراضها دون موافقة صريحة يشكل فعل غير مشروع يشكل قيام الجريمة.

يتضح أن كل من المشرعيين المصري والجزائري والفرنسي إنتصبوا على فكرة حماية سرية مراسلات البريد الإلكتروني وإنتهاكها يُعد إنتهاكا لحق الخصوصية في المراسلات والحياة الخاصة والإطلاع عليها أو إعتراضها يُعد جريمة.

[1] ينظر: المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2014.

وأحيانا تثار المسؤولية في جريمة إنتهاك سرية المراسلات الإلكترونية على صاحب البريد الإلكتروني نفسه وذلك إذا ما تعلقت مراسلاته بالأمن القومي والمصلحة العليا للدولة ولم يتخذ الإجراءات والتدابير الأمنية التي من شأنها المحافظة على سرية مراسلاته بإعتبار أن مراسلات البريد الإلكتروني ليست شخصية وإنما لها إرتباط بكيان الدولة وبالتالي فعدم إتخاذ الإجراءات التقنية والفنية للمحافظة على بريده الإلكتروني ومراسلاته قد تشير مسؤوليته أمام الدولة.[1]

وينبغي معرفة أن النتيجة باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي تتحقق بمجرد إلتقاط أو إعتراض المراسلات عبر البريد الإلكتروني وسواء تم الإطلاع على المراسلات من عدمه، حيث نرى أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ولذلك نرى إذا ما ترتب على تلك الجريمة أضرار فلا بد من إعتبار ذلك الأمر ظرفا مشدداً.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني جريمة عمدية تقوم على توفر أركانها مجتمعة ولقيامها لا بد من توفر القصد الجرمي فيها والذي يقوم هذا الأخير على العلم والإرادة، فالقصد الجنائي هو توجيه إرادة الجاني إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة بهدف تحقيق النتيجة في الجريمة التي تقع بحيث يجب أن يكون الجاني على علم ودراية وقت إرتكابه جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني بماديات الجريمة والعناصر التي يجب تحقيقها من أجل إحداث النتيجة. ولا بد له أن يعلم أن ما صدر عنه هو جريمة يعاقب عليها القانون بحيث أن فعل الإطلاع على المراسلات والبيانات الإلكترونية للغير وإلتقاطها أو إعتراضها أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها.

كما أنه لا بد أن تتجه إرادة الجاني ونيته إلى إرتكاب الفعل وهو إنتهاك سرية مراسلات الغير وإعتراضها، وهذه الإرادة تكون من خلال إستخدام الجاني لطرق إلكترونية يستطيع من خلالها إنتهاك مراسلات الغير، وكما يجب أن تكون هذه الإرادة حرة بمعنى أن يرتكب الجاني سلوكه بمحض إرادته وإختياره وبالتالي لا بد من أن يكون مدركا لأعماله وتصرفاته فإذا ما تخلفت إنعدمت مسؤوليته الجزائية.

وقد يتحقق القصد الخاص بالجريمة إذا ثبت أن النية كانت تتجه نحو الإضرار بالضحية أو الإستفادة من المعلومة. نرى أن إرتكاب جريمة إنتهاك سرية المراسلات تتحقق بمجرد إطلاع الغير على محتوى الرسائل بطريقة غير مشروعة سواء بقراءتها أو الإطلاع عليها بدون إذن إذ هذا يعتبر فعل كاف لإختراق سرية الرسائل دون حاجة لإثبات وجود قصد جنائي خاص، وبغض النظر عن توافر القصد الجرمي العام أو الخاص فلا تأثير لنوايا الجاني للقيام بالجريمة، طالما توافرا معا لحظة إرتكاب الجريمة.

[1] حسين علي محمد حطاب، مرجع سابق، ص85.

المطلب الثاني: جريمة تضخم البريد الإلكتروني

مع التطور الهائل لوسائل الإتصال الحديثة وخاصة البريد الإلكتروني أضحت الجرائم الإلكترونية تأخذ أشكالا متعددة بحيث أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً بالمساس بأمن المعلومات وحرمة الاتصالات الشخصية. ومن بين هذه الجرائم تبرز جريمة تضخم البريد الإلكتروني كإحدى الوسائل التخريبية التي تؤدي إلى الإمتناع عن تأدية الخدمات والقيام بالمهام المنوطة له، هذا ما يؤدي إلى حدوث حالة من عدم التوازن في التعامل التقني وتدمير البيانات أو التسبب في أضرار مادية ومعنوية جسيمة، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي ترتكب من أجل الإضرار بالغير.

من هذا يُقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف جريمة تضخم البريد الإلكتروني، والفرع الثاني أركان قيام هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تضخم البريد الإلكتروني

تعد خدمة البريد الإلكتروني من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت والتي تسهل في عملية تبادل الرسائل والبيانات بين الأشخاص، لكن هذه التقنية أو الوسيلة يمكن أن تكون سببا في الإعتداء على الملكية الفكرية للأشخاص، وذلك من خلال إرسال آلاف الرسائل لشخص ما عن طريق بريده الإلكتروني بقصد الإضرار به، ما يؤدي إلى إحداث خلل في نظام الخدمة وعدم التمكن من تبادل الرسائل، الأمر الذي اعتبره المشرع إعتداء على البريد الإلكتروني وهذه الرسائل قد تكون رسائل إعلانية أو إقحامية وهي ما يعرف بالرسائل غير المرغوب فيها.

تعددت التعريفات بشأن البريد الدعائي أو البريد غير المرغوب فيه (*les messages électronique*) أو (*les spamming nonsollicité*) ولكنها تتفق جميعها حول إعتباره أنه عملية إرسال مكثفة من الرسائل الإلكترونية الغير مرغوب فيها إلى المستخدمين، وهو ما من شأنه التأثير على شبكة الإنترنت عموما وخدمة البريد الإلكتروني بصفة خاصة.[1]

كما أطلق عليه طوني ميشال عيسى تسمية الإغراق بالرسائل " *multi postage excessifs inondation*» *معتبرا* إياها وسيلة تستخدم غالبا لأغراض دعائية وتقضي بإرسال مكثف إلى مستخدمي شبكة الإنترنت لعروض ذات طابع دعائي بواسطة البريد الإلكتروني أو القوائم الدعائية.[2]

[1] د. شريف محمد غنام، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص76.

[2] طوني ميشال عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية صادر، ط1، بيروت، لبنان، 2001، ص506.

وترجع الجذور التاريخية لمصطلح (*spam*) إلى سنة 1933 على إثر مسابقة نظمتها الشركة الأمريكية (*Hormelfoods*) لإطلاق تسمية على الوجبة الغذائية المسماة باللغة الفرنسية (*Jombonépivé*) التي رافقت الجنود الأمريكيين أثناء الحرب العلمية الثانية.[1]

من الناحية القانونية فإنه وإن كان لا يوجد أي تعريف رسمي للبريد الدعائي فإن هناك شبه إجماع على أنه تقنية غير مشروعة ومزعجة غير مكلفة بالنسبة لمرسلها، وتتمثل في إرسال عدد كبير من الرسائل ذات المضمون التجاري بشكل متكرر إلى أشخاص لا تجمعهم بالمرسل أي علاقة.

ويعرف مصطلح تضخيم البريد *الإلكتروني spam*، أو البريد المتطفل بأنه "تراسل نسخ متكرر بعدد كبير من نفس الرسالة عبر النظام التراسلي لبريد إلكتروني بما يترتب عليه عدم إنتظام سير النظام التقني المعلوماتي.[2]

كما عرفه البعض بأنه: "إستقبال عدد كبير من الرسائل الإلكترونية المزعجة *Receiving email commercial unsolicited"*[3]

ومجرم الـ *spam* مصطلح يطلق على الشخص الذي يقوم بإرسال عشرات الرسائل دفعة واحدة عبر الإنترنت إلى أشخاص لا يعرفهم ولم يطلبوا منه هذه الرسائل والتي تكون في الغالب بيانات أو إعلانات أو شتائم.[4]

وصعوبة الرسائل التطفلية أو الدعائية *spam* أنها ترسل عدد ضخم من المتلقين ويصعب تتبع مصدرها، كما أنه يعمل على خداع المتلقي بإغرائه أو الإلحاح عليه بفعل عمل ما، كأن تظهر له رسالة أو صورة كل فترة أثناء تشغيل نظام البريد الإلكتروني عند الإعلان عن سلعة مثلا.[5]

ومنه على مستخدم البريد الإلكتروني تجنب الرد على هذه الرسالة أو فتحها أو إعادة إرسالها للغير لأنها قد تتضمن فيروسات التي قد تخرب بنظام البريد الإلكتروني ما يؤدي إلى فقدان محتويات البريد من رسائل، لذا ينصح من الأفضل إستخدام برامج حماية خاصة وموثوقة تساعد في التصدي للمتطفلين للدخول إلى النظام للحد من إرتكاب هذه الأفعال وضما أمان البريد الإلكتروني.

ومن المؤكد أن كثيرين منا يدخلون يوميا إلى بريدهم الإلكتروني فيجدون عشرات الرسائل الإلكترونية من أشخاص لا يعرفونهم، وغالبا ما يقضي الواحد منا وقتا طويلا في حذف وتنظيف بريده الإلكتروني بل ومنا من يعمد إلى تغيير عنوان البريد للتخلص من هذه المشكلة مع أن من حقه لو اتبع

[1] KelvriRenauin, **le spamming et le droit**, thése de doctorat, université de Grenoble, France, 2006, op cit, p23

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت**، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2004، ص355.

[3] Gray Miller, how to can spam : legislationunsolicited commercial e-mail, 2v and J.Ent&prac, 2000, 127 /: مشار إليه على الموقع الإلكتروني www.spamlaws.cim/articles.

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية ابريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص140

[5] د. خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص140.

الوسائل القانونية أن يضع الشخص إلى فعل ذلك في السجن وأن يغرمه أموالا طائلة لأنه إعتدى على حقك وعلى خصوصياتك بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه هذا الشخص.[1]

ورسائل البريد الدعائي *spam* تجعلك تشعر أن العالم يريد أن يستقر داخل جهازك، كما أن برامج التلصص تجعلك تشعر وكأن العالم يتابع معلوماتك الشخصية على الهواء مباشرة، والحقيقة أن الخصوصية على الإنترنت هي إحدى الموضوعات الساخنة التي تزداد أهميتها وقيمتها يوما بعد يوم، وكحائط دفاعي أول سيكون من الحكمة المتابعة الدائمة لكل ما يحدث في العالم ويتعلق بهذا الموضوع بداية بالقواعد التشريعية والقانونية ونهاية بالتطور التقني في مكافحتها، وذلك حتى يظهر حل نهائي لهذه المشكلة أو على أقل تقدير حتى تتمكن من السيطرة عليها.[2]

وإذا كانت جريمة البريد الدعائي غير مقبولة وتلاحقها الأجهزة المعنية المختصة، فإن الجرائم الأكثر أهمية وخطورة قطعا ستتعرض إلى الملاحقة مثل جرائم إرسال تهديدات إلى الآخرين عبر البريد الإلكتروني. ومنه يلاحظ أن هناك تطور أمني في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم البريد الإلكتروني يتمثل في تعاون الشركات التي تقدم الخدمة في هذا المجال سواء كانت الخدمة البريد الإلكتروني المجاني أو مواقع حاضنة (سيرفرات) للمواقع الخاصة وأنه لم يعد صعبا التعرف على مرتكب الجريمة لأن لكل كمبيوتر مربوط في شبكة الإنترنت في أي مكان في العالم رمزه الخاص *IP* ومن خلال هذا الرمز يمكن الوصول إلى اسم وعنوان صاحب الجهاز فما بالك حين يرتكب المجرم جريمته باستخدام سيرفر معروف لشركة معروفة.[3]

وعليه يعد البريد الدعائي تعبير مباشر يطلق على جميع الرسائل التي تتضمن إعلانات بمختلف الأنواع ورسائل تحذيرية وهمية من فيروسات يتم إرسالها للكمبيوتر والتي يتم إرسالها من دون تبيان مصدرها المرسل.

الفرع الثاني: أركان جريمة تضخم البريد الإلكتروني

لا بد من التطرق تباعا لأركان جريمة تضخم البريد الإلكتروني أو الإغراق بالرسائل وهما الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي تباعا على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حسب قانون العقوبات الجزائري. فبالرغم من إختلاف المنظومات والتشريعات

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص133.
[2] مرجع نفسه، ص134.
[3] مرجع نفسه، ص136.

القانونية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا إلا أنهم توافقوا في وضع ركن رعي لجريمة تضخم البريد الإلكتروني والذي يتمثل في وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل المرتكب.

من خلال النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري لا نجدها تنص خصيصا بجريمة تضخيم البريد الإلكتروني، إلا أن المشرع قد أضاف تعديلات على قانون العقوبات من خلال القانون 09-04 المتضمن الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي أتاح تكييفا لجريمة تضخيم البريد الإلكتروني التي تقوم على إرسال مئات الرسائل إلى صندوق بريد إلكتروني معين من أجل إغراقه أو تعطيله.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها إبتداءا من المادة 394 مكرر وما يليها والتي تجّرم فعل الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بطريقة إحتيالية. فنجد أن نص المادة 394 مكرر قد جاء صريحا في معاقبة كل شخص يعتدي على نظام البريد الإلكتروني حيث نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"[1] فيمكن تكييف جريمة تضخم البريد الإلكتروني من خلال هذه المادة خاصة إذا تم الدخول للنظام بطريقة غير مشروعة أو تم البقاء فيه قصد الإضرار بصاحبه.

أما التشريع المصري فنجد أنه يجّرم هذه الجريمة من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 175 لعام 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص إعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة".[2]

كما نجد أن نص المادة 28 من ذات القانون ينص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إختراقها أو الدخول غير المشروع عليها"،[3] فنجد أن المشرع المصري أنه حدد هذه المواد كنص قانوني لتجريم فعل تضخم البريد الإلكتروني من أجل ضمان أمان الأنظمة المعلوماتية، بحيث تستهدف هاتان

[1] ينظر: المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2] ينظر: المادة 38 من القانون رقم 175 لعام 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[3] ينظر: المادة 25، القانون رقم 175 لعام 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نفس المرجع.

المادتين ردع الأفعال التخريبية التي تُحدث خللاً في النظام المعلوماتي ومن هذه الجرائم جريمة تضخم البريد الإلكتروني الذي يتمثل في إرسال كميات هائلة من الرسائل الإلكترونية إلى بريد إلكتروني معين بهدف تعطيله أو التشويش على عمله ما يؤدي لإلحاق أضرار جسيمة تلحق بالمستخدم.

كما نجد أن نص المادة 25 من ذات القانون أنه يشمل جريمة تضخم البريد الإلكتروني فهذه المادة تنص على تجريم الإعتداء على البريد الإلكتروني أو الحسابات الخاصة وتعاقب كل شخص من شأنه إرتكاب الإعتداءات على البريد الإلكتروني أو يسيء إستخدامه. ويمكن أيضا تكييف هذه الجريمة تحت طائلة المادة 27 التي تجّرم الدخول غير المشروع إلى المواقع والحسابات الإلكترونية الخاصة. ومنه يعتبر القانون المصري من التشريعات التي راعت التطور التكنولوجي وسّعت لتوفير حماية قانونية شاملة للمجال الرقمي بما في ذلك البريد الإلكتروني.

يندرج التعامل مع الجرائم الإلكترونية في فرنسا تحت طائلة قانون العقوبات الفرنسي بحيث جرّم المشرع الفرنسي الأفعال التي من شأنها المساس بالأنظمة المعلوماتية وبالأخص في المادة 323 [1] التي تنص على: "يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عامين وغرامة مالية تصل إلى 30.000 يورو كل من دخل إلى نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة أو عرقل أو أعاق أو أوقف عمل هذا النظام"، جاء هذا النص صريحا في تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تعطيل البريد الإلكتروني أو النظام المستهدف، فقد تضمنت هذه المادة جريمة تضخم البريد الإلكتروني التي تعتبر فعلا مجرما لأن الجاني يستخدم البريد بشكل يعرقل عمل النظام ما يؤدي إلى تعطيله وبالتالي فإن هذه المادة قد جاءت مجرمّة لفعل تضخم البريد الإلكتروني وأولّت حماية قانونية بإعتبار البريد الإلكتروني أمر بالغ الأهمية في الدولة الفرنسية يستوجب الحماية.

ومنه يلاحظ أنه كل من المشرع المصري والفرنسي من خلال قوانينهما أنهما يحتويان على نصوص صريحة ومحددة تجّرم جريمة تضخم البريد الإلكتروني من خلال مواد متعددة مع وجود عقوبات رادعة للجريمة. بينما المشرع الجزائري لا يحتوي على نصوص صريحة خاصة بجريمة تضخم البريد الإلكتروني وإعتمد على القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وبالتالي ما زال يحتاج إلى تطوير نصوص قانونية أكثر تحديدا لتجريم هذه الجريمة بشكل مباشر.

[1] ينظر: المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لجريمة تضخم البريد الإلكتروني كباقي الجرائم قوامه وجود ثلاثة عناصر مجتمعة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، بحيث يتمثل السلوك الإجرامي في شقين الأول النشاط الإرادي والثاني المحل الذي ينصب عليه هذا الفعل.

السلوك الإجرامي هو فعل معين يطلبه القانون مناطا للعقاب على هذه الجريمة على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي كشرط بذاته يتعين قيامه العقاب على الجريمة، إضافة إلى الإرتباط بين النشاط أو السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة بعلاقة سببية، ولا يمكن العقاب على سلوك معين ما لم يكن مجرما قانونا.[1] فالجريمة لا توجد إلا بنص تشريعي يجّرم الفعل الإجرامي ويضع عقوبة عليه، ومؤدى ذلك أن يحدد قانون العقوبات مقدماً الأفعال التي يعدها جرائم معلوماتية والعقوبات المقررة على مقترفيها، والجريمة المعلوماتية لا تختلف عن الجرائم العادية في إشتراط وجود سلوك إجرامي يجرمه القانون، ويمكن تعريف السلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية بأنه كل فعل أو إمتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بمعلومات مخزنة على إحدى الحواسيب الآلية والتي تؤدي إلى هدر أو إنقاص قيمة المعلومات وتسبب ضرراً للآخرين، فالسلوك الإجرامي في هذه الجرائم لا بد أن يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت.

وهو ما تجلى في بعض أحكام القضاء الفرنسي خاصة في قضية *Claire L* والتي قضى فيها بأن المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع، فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية، أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره.[2]

أما محل الجريمة فلا ينفصل عن النشاط الإجرامي فيها الأمر الذي يجعل محل الجريمة عنصرا من عناصر الركن المادي، فالمحل القانوني للجريمة هو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية، وهذا المحل لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط قد ينص عليها المشرع صراحة أو يشير إليها ضمنا، وهذه الشروط ما هي إلا الشروط المفترضة للجريمة، فإذا كان المحل القانوني في جريمة القتل هو حق الحياة، فإن هذا الحق يفترض وجود إنسان على قيد الحياة قبل مباشرة الفاعل لسلوكه، فيكون بمثابة الشرط المفترض لجريمة القتل.[3]

بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلها مدلولان، الأول المادي وهو الآثار المادية التي تحدثها الجريمة في العالم الخارجي ويرتب القانون على حصولها عقوبة، والثاني وهو مدلول قانوني وهو المصلحة المحمية

[1] عبد الله كريري، **الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي**، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص40-41.

[2] عيسى عبد الله الحبسي، **الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص20.

[3] مجيد خضر السبعاوي، **نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن**، ط1، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص217.

بموجب القانون وما إذا كانت تضررت أم لا، فإن تحقق المساس بهذه المصلحة توقع النتيجة الإجرامية في صورتها القانونية، فتخريب المعلومات أو السلطة عليها أو إعاقة الوصول إليها أو غيرها من صور الجرائم الإلكترونية التي لا تستهدف المعلومات بذاتها بل تستهدفها لما لها من قيمة لدى الأشخاص، لذا فالمجرم المعلوماتي يسعى للإضرار بمصلحة معينة عن طريق تلك المعلومات.[1] ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة فلا بد من وجود علاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تتحقق بناءا على السلوك، والعلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، ويراد بها كصلة ربط بين العلة والمعلول، بحيث تثبت السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الضارة، كما لها أهمية كبيرة في قيام الركن المادي فلو ثبت إنتفاء هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة فلا يتم مساءلة الجاني عن شروعه في الجريمة إذا كانت عمدية مقصودة أو غير عمدية، وبالتالي فلا يساءل عن الشروع في الجرائم الغير عمدية.

أما الجريمة التي نحن بصددها فقد يلجأ بعض الأشخاص إلى إرسال مئات الرسائل إلى البريد الإلكتروني *E-mail* لشخص ما بقصد الإضرار به حيث يؤدي ذلك إنتهاك مساحته الخاصة وعدم إمكانية إستقبال أي رسائل، فضلا عن إمكانية إنقطاع الخدمة، حتى يتمكنوا من خلال تلك الأفعال بالإضرار بأجهزة الحاسبات الآلية دون أي إستفادة إلا إثبات تفوقهم في ذلك، فتلك الرسائل قد تكون محملة بملفات كبيرة الحجم لمجرد الإضرار بمستخدم هذا الجهاز نظرا لصغر المساحة المحدودة للبريد الإلكتروني، والتي تصل إلى هذا الجهاز مرة واحدة وفي وقت واحد تقريبا فتؤدي إلى توقفه عن العمل على الفور نظرا لما تسببه من ملء منافذ الإتصال، أو من ملء المساحة المتاحة لهذا الجهاز أو المستخدم *user*، وكذلك ملء قوائم الإنتظار وبمجرد توقف تلك الأجهزة عن العمل تنقطع بالتالي الخدمة التي تؤديها تلك الأجهزة.[2]

والركن المادي في السلوك الذي يرتكبه الجاني للتعدي على البريد الإلكتروني، بيد أن المشرع لم يحدد سلوكا معينا يتحقق به الإعتداء على البريد الإلكتروني، وعليه تتنوع صور السلوك التي تشكل إعتداءا على البريد الإلكتروني، وتتمثل في أي فعل يرتكبه الجاني بصورة عمدية بقصد إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته، ويقصد بالإغراق إرسال عدد كبير من الرسائل إلى البريد الإلكتروني لشخص أو أشخاص، ولا يشترط أن تكون الرسائل ذات مضمون معين وإنما محملة بملفات ذات حجم كبير تستغرق المساحة المحددة بالبريد الإلكتروني،[3] ويستخدم في إرسالها برامج معدة خصيصا لذلك وهي برامج محظورة لكونها تهدد قواعد البيانات

[1] مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص 136.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص141.
[3] منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص67.

بتضخيم قاعدة عمل البريد الإلكتروني مما يترتب عليه إلغاء صندوق البريد على أثر تضخمه وحمله فوق طاقة الإستخدام المقرر له، مما قد يسبب خسائر إقتصادية ضخمة، خاصة بالنسبة للشركات والمؤسسات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية والتي تنتظر مئات الرسائل الإلكترونية يوميا بغرض إبرام الصفقات التجارية.[1]

ويفترض لدى الشخص مرتكب جريمة تضخم البريد الإلكتروني أن يقوم بفتح حساب عبر الإنترنت *Account Internet* لدى أحد مواقع الويب التي تقدم هذه الخدمة وعبر مقدم خدمة الإنترنت *ISP*، وعادة ما يتم إرسال رسائل التضخيم عبر الحصول على عناوين البريد الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت ذاتها، كما هو الحال عند إستخدام برامج يمكنها تسجيل عناوين البريد الإلكتروني في حلقات النقاش *chatting* أو عن طريق برامج الإتصال المباشر، أو عن طريق الإشتراكات في مواقع الويب المختلفة.

وتتكون هذه الجريمة من إستخدام برامج كمبيوتر تجعل إستنساخ الرسالة الواحدة والمجهول والمصدر متكررا وبلحق ذلك إرسالها لكل شخص ترسل عبر مقدم الخدمة إلى المستلم النهائي فتؤدي إلى تضخم وإغراق البريد ما يؤدي إلى تعطيله بشكل نهائي وعدم التحكم فيه.[2]

بالنسبة للنتيجة الإجرامية التي تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويراد به تحقيق نتيجة السلوك الإجرامي، وإستنادا على هذا فإن النتيجة الجرمية لجريمة تضخم البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية يتمثل في ثلاث صور الأولى توقف البريد عن أداء عمله بشكل كلي أو جزئي والثانية أن يتم تعطيله والتوقف عن القيام بوظيفته لفترة مؤقتة من الزمن والثالثة إتلاف محتوياته بمعنى تخريب البريد الإلكتروني وجعله غير صالح للإستعمال من خلال إستخدام برامج مشفرة ترسل مع الرسائل الإقتحامية.

وبين السلوك الإجرامي والنتيجة لا بد من وجود علاقة سببية التي تعد الصلة التي تربط بينهما بحيث تثبت إرتكاب الجاني للفعل الذي يؤدي لوقوع النتيجة الإجرامية. وتتحقق هذه العلاقة السببية في جريمة تضخم البريد الإلكتروني متى ما كان السلوك الإجرامي المتمثل بالإغراق البريدي والذي يراد به إرسال الجاني عشرات الرسائل المكررة دفعة واحدة لنظام البريد الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت هو الذي أدى إلى تعطيل أو إيقاف أو إتلاف محتويات البريد الإلكتروني، أما إذا ثبت إنتفاء العلاقة السببية بين سلوك الإغراق البريدي والنتيجة الجرمية فإن مرتكب السلوك لا يسأل عن الشروع في الجريمة كما لو كان سبب الإيقاف أو التعطيل أو الإتلاف نتيجة برامج تخريبية.[3]

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص141-142.
[2] مرجع نفسه، ص142.
[3] عيسى عبد الله الحبسي، مرجع سابق، ص25.

من خلال ما سبق يتضح أن الركن المادي لجريمة تضخم البريد الإلكتروني يتحقق بمجرد إرسال الرسائل الإقتحامية وعادة ما تتضمن هذه الرسائل إعلانات أو منشورات دعائية لمشاريع وهمية وغيرها بكميات هائلة الأمر الذي يؤدي إلى إتلاف محتويات البريد الإلكتروني وإيقافه عن أداء مهامه.

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي لإرتكاب الفعل والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة. بحيث يحتل العلم مكانة أساسية في القانون الجنائي بشكل عام وفي القصد الجرمي بشكل خاص لأن مساءلة الشخص عن سلوكه الإجرامي يعتمد بشكل أساسي على إدراك هذا الشخص وعلمه أن ما إرتكبه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي يستدعي عدّه مسؤولا من الناحية القانونية عن سلوكه الإجرامي. وخلافا لذلك إذا كان الشخص بدون دراية بالصفة الجرمية لسلوكه الإجرامي تقوم في حقه المسؤولية غير العمدية لأن نيته لا تتملكها أي فكرة جرمية، وبذلك يعرف العلم بأنه "حالة عقلية ساكنة يتخيل من خلالها الشخص حقيقة على نحو يطابق الحقيقة".[1]

وبالنسبة لجريمة تضخم البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية فإن العلم يتحقق إذا كان الجاني يعلم بأن إرسال هذا الكم الهائل من الرسائل دفعة واحدة يؤدي بالنتيجة إلى إعاقة عمل النظام التقني للبريد الإلكتروني ما يؤدي إلى تعطيله وإيقافه عن أداء عمله. كما يمكن أن يكون القصد الجرمي إعتباره متحققا حتى في حالة إدعاء الجاني بعدم علمه بوجود نصوص قانونية تجرم فعل تضخم البريد الإلكتروني لأنه لو أجاز ذلك لأصبح الأمر فوضوي ويصبح كل متهم يدعي بعدم علمه بتجريم هذا الفعل وبالتالي صعوبة إثبات عكس ذلك يؤدي إلى تعطيل تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة فتعرف بأنها "نشاط نفسي يهدف إلى بلوغ غرض محدد يتمثل بالنتيجة الإجرامية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من خلال نشاطه الإجرامي" وكذلك تعرف بأنها "نشاط نفسي يتجه نحو غرض معين من خلال إستعمال الجاني وسيلة معينة للتأثير على ما حوله من أشخاص وأشياء".[2]

يكمن دور الإرادة في تصرفات الإنسان على الصعيد الداخلي والخارجي، بالنسبة للصعيد الداخلي تعد الإرادة صاحبة القرار من حيث القيام أو عدم القيام بالسلوك الإجرامي، أما على الصعيد الخارجي فيتمثل دور الإرادة بالحركات التي تظهر إلى الحيز الخارجي نتيجة القرار الداخلي كما في جريمة تضخم البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية، بحيث يتحقق القصد الإجرامي لدى الجاني باتجاه إرادته نحو إرتكاب فعل الإغراق وبإرسال عدد هائل من الرسائل بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تعطيل البريد الإلكتروني أو إتلافه.

[1] د. عمر شريف، **درجات القصد الجرمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص123.
[2] د. عباس الحسني، **شرح قانون العقوبات الجديد**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص92.

هذا وإن الجاني عندما يقوم بفعل الإغراق البريدي يجب أن لا يكون فقط بصورة إرادية وإنما يجب أيضا أن يكون الجاني متمتع بالإدراك وحرية الإختيار بحيث يتحمل في ضوئهما النتائج المترتبة عن ذلك لإنتهاكه القواعد القانونية.[1]

[1] عيسى عبد الله الحبسي، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبريد الإلكتروني

مع تزايد التطور التكنولوجي في العالم وتزايد الجرائم المتعلقة به على المستوى الداخلي والخارجي وتهديد الأمن والسلم الدوليين، سعت الدول من أجل التعاون للحد من إنتشار هذه الجرائم ومكافحتها محاولة من وضع سياسة جنائية تواكب تلك المتغيرات وأيضا لتنسيق جهودها نظرا لصعوبة إكتشاف هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم عابرة للحدود، وأيضا إختلاف الأنظمة والقوانين.

من خلال هذا نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني في المطلب الأول والحماية المدنية للبريد الإلكتروني في المطلب الثاني وذلك على حسب كل من التشريعات المصري والفرنسي والجزائري.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني

نظرا للصعوبات التي تواجه فرض حماية جنائية للبريد الإلكتروني والمتعلقة أساسا بصعوبات تقنية وقصور في توفير هذه الحماية ما ينتج عنها فتح المجال لإرتكاب مختلف الجرائم الإلكترونية، إضافة للصعوبات القانونية التي تعجز أحيانا عن مواكبة التطور التكنولوجي في هذا الشأن، فكان لا بد من فرض الحماية الجنائية لردع أفعال الإعتداء المرتكبة في المجال الإلكتروني وضمان حقوق الأفراد. وتتبلور صور الإعتداء في العديد من الجرائم منها: **جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني.**

ومع تزايد الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكتروني كان لا بد من فرض حماية جنائية تهدف إلى وضع قوانين تردع الجرائم، فسعت مختلف التشريعات الدولية للحد من هاته الإعتداءات عبر إصدار قوانين خاصة للتصدي للإعتداء وإختراق البريد الإلكتروني، ومنه نتطرق في هذا المطلب إلى حماية البريد الإلكتروني في التشريع الفرنسي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني حماية البريد الإلكتروني في التشريع المصري وفي الفرع الثالث حماية البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حماية البريد الإلكتروني في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي وفق القانون رقم 04-575 الصادر في 2004/06/22 المتعلق بشأن الإقتصاد الرقمي قد عرف البريد الإلكتروني بأنه كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة إتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه، هذا التعريف لا يبين إذا كان البريد الإلكتروني ضمن وسائل الإتصالات أم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد وفر قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 21 جوان 2004 الحماية لسرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الإتصال في الفقرة الثانية من المادة 226-15 وجاء العقاب فيها بالحبس

والغرامة لكل من يقوم بسوء نية بإعتراض أو إختلاس أو استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مرسلة أو يتم إستقبالها عن طريق الإتصالات أو باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الإعتراضات.[1]

ويلاحظ أن هذه النصوص تتعلق بالمراسلات عبر خدمة الإتصالات، ويمكن أن تنسحب على مجال مراسلات البريد الإلكتروني، كما وفر قانون العقوبات الفرنسي الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 323 في الفقرة 1 التي تتضمن "الوصول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي: يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة تصل إلى 100.000 يورو كل من يدخل أو يبقى بشكل إحتيالي في كامل أو جزء من نظام معالجة بيانات آلي".[2]

كما عمل التشريع الفرنسي على التصدي لجرائم إنتهاك الخصوصية في المجال المعلوماتي من خلال القانون رقم 17-78 الصادر في 1978/10/06 الخاص بحماية البيانات الاسمية للمواطنين في مواجهة نظم المعالجة الآلية للمعلومات، والقانون رقم 19-88 الصادر في 1988/01/05 بشأن جرائم الغش المعلوماتي ولقد حرص المشرع في كلا القانونين على النص على الحلول المناسبة لمواجهة الجرائم الناشئة عن الحاسبات الإلكترونية وخطورتها على الحياة الخاصة.[3]

أقرت إتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي على مكافحة الجرائم الناشئة عن الأثر السلبي لتكنولوجيا المعلوماتّ، التي تخصص في الباب الثاني من الإتفاقية بعض النماذج البارزة للإعتداء على حق الخصوصية في العالم الرقمي، فنجد أن المادة 2 منها تنظم مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون إذن صاحبها، ونصت على وجوب توافر شروط لقيام هذه الجريمة باعتبارها تنطوي على التهديد لسرية وسلامة بيانات ومعلومات الأفراد الشخصية. كما أقرت ضرورة تكريس تشريعات داخلية ووضع قواعد عقابية تنظم هذه الأفعال بغية الحد من هذه الإنتهاكات.

وكذا جاءت الإتفاقية في نص المادة على النص على جريمة الإعتراض القانوني وغير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونيا بين الحواسيب عبر شبكة الإنترنت، واختصت المادة الرابعة بالنص على ضرورة توحيد أطراف الإتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الإعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للإتصالات الإلكترونية.[4]

أما بالنسبة لجريمة تضخم البريد الإلكتروني فنجد أن المشرع قد ضمن من خلال قانون العقوبات نصا جرم فيه التعدي على قواعد البيانات باستخدام أسلوب تضخيم البريد الإلكتروني، حيث جاء نص

[1] Yves bis Muh ,**Droit de l'informatique**, élements de droit l'usage des informations, L'harmattan, Paris, 2011, p210.

[2] ينظر: المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] أحمد فتحي سرور، **الحق في الحياة الخاصة**، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 1984، ص30.

[4] الدهبي خدوجة، **حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، الجزائر، 2017، ص151.

المادة 323-2 "في حال التسبب في ضرر للنظام أو البيانات: إذا أدى الفعل إلى حذف أو تعديل بيانات داخل النظام، أو إلى إعاقة عمل النظام، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن لمدة خمس (5) سنوات وغرامة تصل إلى 150.000 يورو".[1]

حرص المشرع الفرنسي على مكافحة الإعتداءات الواقعة البريد الإلكتروني في إطار التشريعات العقابية، بحيث كرس جملة من المواد بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالحياة الخاصة للأفراد سواء كان ذلك بإختراق البريد أو إغراقه بالرسائل الإقتحامية الذي يؤدي لإنتهاك حرمة الأشخاص.

الفرع الثاني: حماية البريد الإلكتروني في التشريع المصري

أدرج المشرع المصري حماية جنائية لجريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني من خلال القانون رقم 175 الصادر في سنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال المادة 25 التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر وغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه كلمن إعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين، بما في ذلك إلتقاط أو تسجيل أو بث أو نشر معلومات أو أخبار أو صور أو بيانات متعلقة بالحياة الخاصة لشخص دون رضاه..." [2]، يهدف المشرع المصري من خلال هذا النص إلى تجريم أي فعل يُعدّ تعدياً على الخصوصية أو القيم الأسرية وتعزيز حماية الأفراد من التعديات الرقمية والإلكترونية التي قد تؤثر سلبا على حياتهم الشخصية.

بالنسبة لجريمة تضخم البريد الإلكتروني فنجد أن قانون العقوبات المصري يخلو من نص يمكن تطويعه بحيث ينطبق على تلك الجريمة التي يمكن أن تكيف على أنها جريمة الهدف منها الوصول إلى الخدمة المطلوبة لصعوبة استدعاء صندوق البريد الإلكتروني، فهي ليست جريمة إتلاف أو تخريب، وبالتالي فلا مفر أمام المشرع المصري من ضرورة سن تشريع يجرم فيه الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني التي تكون مجهولة أو غير محدد المصدر أو يتم تزييف عنوان المصدر فيها.[3]

تنص المادة 38 من القانون رقم 175 لعام 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص إعتباري إذا تعرض

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص145.
[2] ينظر: المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[3] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص146

الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة".[1]

كما نجد أن نص المادة 28 من ذات القانون تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إختراقها أو الدخول غير المشروع عليها".

كما لا يقف الأمر عند صدور تشريع جديد يجرم ذلك النوع من الجرائم الإلكترونية، بل يجب إستخدام منهج دفاع تكنولوجي يكون بمثابة حائط صد، حتى تستطيع التكنولوجيا الدفاعية من مواجهة أي هجوم من هذا النوع والذي قد يهدد أمن الدولة ويعرض اقتصاد البلاد للخطر، وهذا بالطبع يتطلب تعاون مع المنظمات التي تتعامل مع الإنترنت.[2]

الفرع الثالث: حماية البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري

نصت المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم [3]: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكاله مضمونة" بحيث تعد هذه المادة من المواد الأساسية التي تكرس حماية الحياة الخاصة للأفراد، وتضمن الحق في الخصوصية وتحظر على أي شخص إنتهاك هذه الخصوصية بدون إذن صاحبها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مواد عقابية من خلال قانون العقوبات رقم 04-15 في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد أقر المادة 394 مكرر التي " تعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"[4]

ونص المادة 394 مكرر 1 التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[5]

[1] ينظر: المادة 38 من القانون رقم 175 لعام 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[2] د. خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص146.
[3] دستور الجزائر "التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008".
[4] ينظر: المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[5] ينظر: المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

بينما تنص المادة 394 مكرر2 [1] على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

من خلال هذه المواد نرى أن المشرع شدد بعقوبتي الحبس والغرامة لكل شخص يقوم بجريمة انتهاك سرية الأشخاص الخاصة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على البريد الإلكتروني وما يتضمن من مراسلات خاصة لكنه ضمّ كل من جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني بالرسائل الإقتحامية لقانون العقوبات وأدرجهما من ضمن جرائم المعلوماتية، كما أنه لم يتجه إلى إصدار قانون بالحماية للخصوصية البريد الإلكتروني إلا أنه ضم هذا الأخير للجرائم الماسة بالحق في الخصوصية في العالم الرقمي بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات القسم السابع مكرر 1 والقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

وقد جرم المشرع كل سلوك من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت وذلك في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، غير أنه وبإستقراء المادة يتضح جليا بأنه لا يمكن أن تنطبق على السلوك الداخل ضمن البريد الغير مرغوب فيه، لكونها حددت الأفعال المجرمة فقط في نقل المكالمات والتقاط الصور، ولم تتضمن تجريما لأفعال يمكن تصنيفها ضم البريد الغير مرغوب فيه.[2]

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبريد الإلكتروني

تبرز الحماية المدنية لكل من جريمتي إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وتضخم البريد الإلكتروني كإحدى الآليات القانونية القانونية المهمة التي تحمي حق المتضرر في التعويض ورد الإعتبار عند المساس بحقه في الخصوصية أو التعرض لأي نوع من أنواع الجرائم المتعلقة بالبريد الإلكترونية سواء من خلال إختراقه أو تعطيله أو إعتراضه أو تشويه صورته وإفشاء أسراره.

تختلف الأنظمة القانونية في تكييف حماية للحد من الجرائم الإلكترونية وبشكل خاص جريمتي إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وتضخم البريد الإلكتروني في كل من مصر وفرنسا والجزائر،

[1] ينظر: المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] بن عزة محمد حمزة، **حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البريد الدعائي** (دراسة مقارنة)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 266.

لكنها تتفق جميعها على تطبيق مبدأ أساسي والمتمثل في حماية الأفراد من التعدي على خصوصياتهم وضمان أمن مراسلاتهم خاصة المراسلات عن طريق البريد الإلكتروني.

وإذا كان من المقرر وفق القواعد العامة أن القانون يقر حماية المراسلات والمخابرات التلفونية ويكفل سريتها فلا يجوز مراقبتها أو إنتهاك سريتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال المبينة قانونا، فنتيجة للإنتشار السريع والمتفاقم لتكنولوجيا المعلومات وزيادة الإعتماد ليها في كافة نواحي الحياة وبصفة خاصة في التجارة والمعاملات الإلكترونية إزداد الاهتمام بسرية وخصوصية المعلومات الشخصية، أو ما يسمى بالخصوصية الإلكترونية، ونتيجة تضخم حجم البيانات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني ظهرت الحاجة الملحة لحماية البيانات والمعلومات وتأمين تداول هذه المعلومات بين الأطراف عبر شبكة الأنترنت.[1]

تعد جريمة إنتهاك سرية المراسلات الإلكترونية من الجرائم التي تخترق خصوصية الأفراد عن طريق الإطلاع على مراسلاتهم ومعلوماتهم بدون موافقة الأطراف، نص عليها الدستور المصري من خلال المادة 57 التي تضمن عدم إختراق هذه المراسلات والمحادثات. فعلى المستوى المدني يستطيع المتضرر من رفع دعوى تعويض حسب المادة 163 من القانون المدني المصري التي تنص على: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" بناءً على المسؤولية التقصيرية وبتوفر شروط المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وبالنسبة للقانون المدني الفرنسي فإنه يعتبر إنتهاك سرية المراسلات إعتداءا على الحياة الخاصة، وأعطى الحق للشخص المتضرر من رفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية، بحيث نص عليها في المادة 9: "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة"[2] وتعتبر هذه المادة من الأسس القانونية الهامة لحماية الخصوصية بما فيها مراسلات البريد الإلكتروني. كما أن قانون المعلومات والحريات يعزز هذا الحق من خلال تنظيم معالجة البيانات الإلكترونية.

يبقى التشريع الجزائري الذي أقر حماية مدنية للبريد الإلكتروني من خلال أحكام القانون المدني في نص المادة 124 التي تنص على: " كل فعل يرتكبه الإنسان ويُسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3] تنص هذه المادة على ضرورة قيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، فإذا تضرر الشخص صاحب البريد الإلكتروني من الفعل الواقع عليه يحق له رفع دعوى تعويض أمام الجهة المختصة من أجل توضيح الضرر النفسي والمادي والمعنوي الملحق به والمطالبة بتعويض له. كما نجد أن القانون رقم 18-07 ضمّن حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن مراسلات البريد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص70.
[2] ينظر: المادة 9 من القانون المدني الفرنسي.
[3] ينظر: المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أما جريمة تضخم البريد الإلكتروني التي تقوم على مبدأ إرسال الشخص مجموعة من الرسائل إلى البريد الإلكتروني الخاص بشخص معين بصفة متكررة وفي آن واحد عن طريق الإستعانة ببرامج متطورة من أجل الإضرار بصاحب البريد الإلكتروني ما يؤدي إلى تعطيله ويسهل عملية الإطلاع على الرسائل والمعلومات الموجودة فيه، بالنسبة للتشريع المصري فإنه لا يخص هذه الجريمة بنص قانوني صريح لكنه أتاح للشخص المتضرر من المطالبة بحماية مدنية تضمن له حقوقه جراء الفعل الواقع عليه والمطالبة بالتعويض خاصة إذا كان هناك خسائر مادية أو تعطيل في أنظمة معالجة البريد، فيلزم فاعل الضرر بالإلتزام بإزالة هذا الضرر عينا أو نقدا.

في فرنسا جرّم المشرع جريمة تضخم البريد الإلكتروني من خلال قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي بحيث منح الشخص المتضرر من المطالبة بحقوقه سواء كانت مادية أو عينية تعويضا عن الضرر الملحق به في تسريب معلوماته الشخصية.

في التشريع الجزائري منح المشرع المتضرر حق اللجوء إلى القضاء بإثبات منه أنه تضرر من الرسائل الغير مرغوب فيها التي تم إرسالها للبريد الإلكتروني الخاص به وتم الإطلاع على معلوماته وبياناته الشخصية فيمكنه المطالبة بالتعويض إذا كانت هذه الأضرار حقيقية مادية أو معنوية.

خلاصة الفصل:

يمكن القول مما سبق أن الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني من أبرز التحديات القانونية في العالم الرقمي، وخصوصا جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني وجريمة تضخم البريد الإلكتروني اللتان تعدان من الجرائم الماسة بأمن وسلامة خصوصية الأفراد من خلال الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني التي تتضمن معلومات وبيانات شخصية لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها.

تعتبر جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني مساس بحرمة حياة الأشخاص الخاصة وحق الأفراد في سرية التواصل الإلكتروني، فلو تُرك البريد الإلكتروني مفتوحا وهذا أمر وارد الحدوث وتم الإطلاع عليه خلسة وقراءة محتواه دون علم صاحبه فيعتبر هذا إعتداء على خصوصية المراسلات الخاصة الموجودة في البريد الإلكتروني.

وبالنسبة لجريمة تضخم البريد الإلكتروني فهي تعد جريمة إلكترونية تقوم على إرسال مئات الرسائل الإقتحامية أو الإعلانات المحملة ببرامج فيروسية التي تؤدي إلى تخريب نظام إشتغال البريد الإلكتروني، هذا الذي يؤدي إلى تسهيل عملية الإطلاع على الرسائل والمعلومات الخاصة أو إلى تعطيل نظام البريد وإغراقه وإتلافه.

تعد حماية البريد الإلكتروني أمر ضروري من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني وتحقيق حماية لمصالح الأفراد الخاصة من هذه الجرائم، فمصلحة الفرد المحمية والمقررة لها حماية قانونية أصبحت عرضة للإعتداء وتسريب معلوماته الشخصية من قبل أشخاص آخرين، وعليه نجد أن كل من التشريع المصري والفرنسي والجزائري يسعى لحماية حرمة حياة الأفراد الخاصة وضمان عدم التعدي عليها.

الخاتمـــــة

في ختام دراسة موضوع الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني -دراسة مقارنة- يتضح أنه في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات أًصبح البريد الإلكتروني يُعد من أهم وسائل التواصل المستحدثة والتي لا يمكن الإستغناء عنها في وقتنا الحالي، بحيث يتم استخدامه بشكل يومي سواء في الحياة الشخصية أو المهني، كما أنه يساهم في تسهيل عملية تبادل الرسائل والمعلومات بطريقة سريعة عبر العالم.

ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي برزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني يُنظم إستخدام البريد الإلكتروني من مخاطر الإعتداء عليه ومكافحة الإجرام الإلكتروني المستحدث وضمان تحقيق الأمن الإلكتروني للأفراد خاصة في ظل تزايد الإعتماد عليه في مختلف المعاملات القانونية والتجارية، ومن شأن عدم حماية مصالح الأفراد يزعزع إستقرار المعاملات داخل المجتمع والدولة.

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- تعددت الرؤى الفقهية والقانونية بشأن تعريف البريد الإلكتروني وذلك على حسب إختلاف منظور كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، بحيث أنّ تعريف البريد الإلكتروني لم يختلف في تعريفه من حيث المضمون وإنما يدور الإختلاف حول الصياغة التشريعية لكل دولة وهذا ما يضفي نوع من الإختلاف على حسب مواكبة كل تشريع للتطورات التكنولوجية والرقمية.

- إختلفت جهود التشريعات في إبراز التكييف القانوني الخاص بالبريد الإلكتروني فمن خلال ما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني هو ذو طبيعة قانونية خاصة واضحة ومحددة يستمد تكييفه على حسب مدى خضوعه للتنظيم القانوني، كما برزت أهمية التوقيع الإلكتروني والبريد الموصي عليه في تعزيز الحجية القانونية لرسائل البريد الإلكتروني وهذا ما يوفر حماية قانونية متقدمة لمواكبة التطور التكنولوجي.

- في ظل إستعمال وسائل التكنولوجيا والبريد الإلكتروني ظهرت جرائم تمثلت في الإعتداء على هذا الأخير، بحيث تُعد هذه الجرائم عابرة للحدود لا تعترف بالحدود المكانية للدول ولا تتوقف على زمن معين لإرتكابها، فهي جرائم تتنوع بتنوع الوسائل المستخدمة لقيامها من أبرز هذه الجرائم تبرز جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني والتي تُعد إعتداءاً على حق الخصوصية للفرد وإنتهاك حرمته الخاصة، فمن خلال هذه الدراسة والتطرق لمختلف الجوانب أظهرت أن هذه الجريمة يعاقب عليها القانون في مختلف التشريعات الوطنية والدولية مع وجود ضمانات قانونية صارمة تحكم عمليات الإعتراض والمراقبة القضائية والإدارية ما يضمن حماية الأمن العام وحماية الحقوق الفردية.

وإلى جانب ذلك برزت جريمة تضخم البريد الإلكتروني التي تتم عن طريق إغراق البريد لآلاف الرسائل أو الإعلانات التي من شأنها إحداث أضرار للمستخدم إما بتعطيله أو عرقلته عن أداء مهامه كما تمثل هذه الجريمة تمثل تهديدا لأمن الأنظمة المعلوماتية وبإنتشارها أدى إلى وجوب إستدعاء تدخل

التشريعات لتجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات لردع هذه الجريمة وضمان توفير حماية سواء كانت جزائية أو حماية مدنية للمتضررين من خلال تمكينهم من المطالبة بالتعويض عن الضرر الملحق بها.

- إن القصور التشريعي المتعلق بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم البريد الالكتروني لم يضع تعريف موحد للجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت من قبل الأنظمة التشريعية للدول الأمر الذي قد يؤدي أن يكون أحد الأفعال مجرما في إحدى الدول بينما يبيحه تشريع دولة أخرى لاختلاف عناصر الجرم المعلوماتي بين الدول المعنية من جهة ولعدم وصول التعاون الدولي بهذا الشأن إلى درجات متقدمة. حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يضمنها في قانون خاص يكفل هذه الجريمة وإنما ضمنها في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على عكس التشريعات المقارنة التي قد نجد أنها تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها من خلال قوانين وقواعد قانونية خاصة بكل نوع جريمة.

- إن جرائم البريد الإلكتروني يمكن أن تتمم بواسطة شخص واحد أو بواسطة عدة أشخاص أيا كانت صفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين، بحيث أن هذه الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الإلكتروني تعد من جرائم الخطر لا الضرر التي قد تلحق بالفرد بهدف إنتهاك خصوصيته.

- مواكبة التطورات التكنولوجية بفرض قوانين واضحة تُعد ضرورة حتمية لضمان الحقوق وتعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية وتحقيق الأمن القانوني الرقمي، وهذا ما يتطلب تكاتف جهود التشريعات في سن قوانين تهتم بالمخاطر الواقعة على وسائل التكنولوجيا وإستمرار التوعية القانونية وتحديث الأطر القانونية لحماية الحقوق الفردية والمجتمعية وحرية إستخدام التكنولوجيا، ومنه لا بد من إحترام سرية مراسلات الأفراد الإلكترونية الشخصية وتنظيم إستخدام البريد الإلكتروني اللذان يعدان ركيزة أساسية في ضمان أمان البريد الإلكتروني كوسيلة إتصال.

وفي ظل ما توصل إليه من نتائج تبرز الحاجة إلى اقتراح جملة من الاقتراحات منها:

- مع تزايد التطور التكنولوجي وزيادة إحتمالية حدوث مختلف الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني لا بد من مواكبة هذا التطور والإتجاهات العالمية في إهتمامهم بتجريم وعقاب كل فعل من شأنه أن ينتهك خصوصية الفرد عبر توفير حماية جزائية قانونية من شأنها التكفل بتحقيق الأمن الإلكتروني للأفراد.

- لا بد من تطرق المشرع الجزائري لتحديث القوانين المتعلقة بالتكنولوجيا لسد الفراغ التشريعي الذي يعانيه في هذا المجال بالنص على تجريم الأفعال اللاحقة بالبريد الإلكتروني، وذلك بإصدار قوانين خاصة تكون رادعة لحدوث هذه الجرائم.

- إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية لا بد وعلى المشرع الجزائري تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للبريد الإلكتروني من أجل تسهيل وضع تكييف قانوني مناسب لكل فعل يمس بالبريد الإلكتروني.

- تعزيز التعاون القضائي والأمني من أجل تتبع المجرمين عبر الحدود وفرض مسؤولية جزائية على مقدمي الخدمات في حال الإهمال أو التواطؤ وإستحداث وحدة مستقلة تتضمن خبراء في القانون وخبراء في مجال المعلوماتية من أجل مراقبة الحسابات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

- تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية بتوفير تكوين وتدريب في تخصص الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات ما يسهل في التعرف على تقنيات التحقيق الإلكتروني وأدلة الجرائم الرقمية بصورة دقيقة ما يؤدي إلى التمكين من التوصل إلى الحقيقة ومعرفة الجناة من أجل تحقيق الأمن الإلكتروني والحد من الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، القاهرة، 1980.

2- أبو زيد محمد، تحديث قانون الإثبات - مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية -، بدون نشر، 2002.

3- الجنبيهي منير والجنبيهي ممدوح، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

4- الحبسي عيسى عبد الله، الجرائم الواقعة على البريد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

5- الحسني عباس، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.

6- الرازي، محمد بن أي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط01، دار الغد الجيد، القاهرة، 2007.

7- السبعاوي مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

8- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني -أسباب كسب الملكية-، الجزء 9، المجلد1، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة نادي القضاة، 1992.

9- المرسي محمود عبد العزيز، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون نشر، 2005.

10- المضحكي مبارك حنان ريحان، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2014.

11- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

13- خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

14- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

15- سرور أحمد فتحي، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 1984.

16- سعد عبد المجيد أيمن، التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، 2004.

17- سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للإسم المدني، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1990.

18- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011.

19- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية صادر، ط1، بيروت، لبنان، 2001.

20- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2005.

21- عمر شريف، درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

22- غنام محمد شريف، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

23- متولي القاضي رامي، مكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

24- محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1995.

25- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

26- نائلة عادل محمد فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005.

المذكرات:

1- العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني -دراسة تأصيلية مقارنة-، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010.

2- حسين علي محمد خطاب، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017.

3- عبد الله كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

4- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2004.

القوانين:

1- دستور الجزائر التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1966.

2- الدستور المصري لسنة 2014.

3- القانون التجاري الجزائري لسنة 2007.

4- التقنين التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 525 الصادر في 12 يوليو 1980.

5- القانون الفرنسي يوليو الصادر 1991.

6- القانون الفرنسي رقم 575 الصادر في 22 يونيو 2004 المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي.

7- القانون الفرنسي رقم 646 الصادر في 10 يوليو 1991 المتعلق بسرية المراسلات الصادرة عبر وسائل الإتصالات الإلكتروني.

8- القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن مبدأ الإثبات بالكتابة.

9- القانون المدني الجزائري.

10- القانون المدني الفرنسي.

11- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

12- القانون المصري رقم 15 الصادر بتاريخ: 22 أفريل 2004 المتضمن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

13- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

14- القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

15- قانون الإثبات المصري رقم 25 سنة 1968 المتعلق بالإثبات في المواد التجارية والمدنية المعدل بموجب القانون رقم 76 الصادر في 06 يونيو 2007.

16- قانون العقوبات الفرنسي.

17- قانون عقوبات الجزائري.

18- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 جمهورية مصر العربية.

المجلات:

1- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، الجزائر، 2017.

2- بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البريد الدعائي (دراسة مقارنة)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2017.

3-شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2004.

المراجع الأجنبية:

1. *C.Manara, art, précité, Dalloz Affaires, N° 140, 1999.*
2. *DUPETIT (D), Les noms de domaine, Nouvel en jeau d'internet, Mémoire de DESS, Bordeaux IV, 1999/2000, BAYLE (A,-S), op, cit.*
3. Gray Miller, how to can spam : legislationunsolicited commercial e-mail, 2v and J.Ent&prac, 2000, مشار إليه على الموقع الإلكتروني: www.spamlaws.cim/articles.
4. *Internet corporate e-mail systems.*
5. *Izorchell, cour d'appel de paris, ord- réfé, 20 septembre 1991, Dalloz, 1993, somm.*
6. KelvriRenauin, le spamming et le droit, thése de doctorat, université de Grenoble, France, 2006, op cit.
7. *Lamy , Droit de l'informatiaue et des réseaux, 2001, Division 11 ; L'internet ; N°2335 .*
8. *LOISEAU (G), Nom de domaine et internet, op, cit, N°07*
9. *M.Cahen , Les emails sont des données personnelles, art, precité.*
10. Yves bis Muh ,Droit de l'informatique, élements de droit l'usage des informations, L'harmattan, Paris, 2011.

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبريد الإلكتروني	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البريد الإلكتروني	03
المطلب الأول: مفهوم البريد الإلكتروني	03
الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني	03
الفرع الثاني: نشأة البريد الإلكتروني	04
المطلب الثاني: أنواع وملكية البريد الإلكتروني	06
الفرع الأول: أنواع البريد الإلكتروني	06
أولا: البريد الخارجي	06
ثانيا: البريد الداخلي	07
ثالثا: مزود خدمات الخط المفتوح	07
رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت	07
الفرع الثاني: ملكية البريد الإلكتروني	07
المبحث الثاني: الإطار القانوني للبريد الإلكتروني	10
المطلب الأول: الطبيعة القانونية البريد الإلكتروني	10
الفرع الأول: عنوان البريد الإلكتروني للسام المدني والموطن	10
الفرع الثاني: عنوان البريد الإلكتروني لرقم الهاتف	12
الفرع الثالث: عنوان البريد الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة	12
الفرع الرابع: عنوان البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية	13
المطلب الثاني: الحجية القانونية للبريد الإلكتروني	14
الفرع الأول: حجية البريد الإلكتروني غير الموقع	14
الفرع الثاني: حجية البريد الإلكتروني المزيل بتوقيع إلكتروني	19
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكترونيالموصي عليه	21
خلاصة	23

الفصل الثاني: آليات حماية الإعتداء على البريد الإلكتروني	
تمهيد	25
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالبريد الإلكتروني	26
المطلب الأول: جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني	26
الفرع الأول: تعريف جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني	26
الفرع الثاني: أركان جريمة إنتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني	28
أولا: الركن الشرعي	28
ثانيا: الركن المادي	29
ثالثا: الركن المعنوي	33
المطلب الثاني: جريمة تضخم البريد الإلكتروني	34
الفرع الأول: تعريف جريمة تضخم البريد الإلكتروني	34
الفرع الثاني: أركان جريمة تضخم البريد الإلكتروني	36
أولا: الركن الشرعي	36
ثانيا: الركن المادي	39
ثالثا: الركن المعنوي	42
المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للبريد الإلكتروني	44
المطلب الأول: الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني	44
الفرع الأول: حماية البريد الإلكتروني في التشريع الفرنسي	44
الفرع الثاني: حماية البريد الإلكتروني في التشريع المصري	46
الفرع الثالث: حماية البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري	47
المطلب الثاني: الحماية المدنية للبريد الإلكتروني	48
خلاصة	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	57